



أحكام الهاتف المحمول  
في الفقه الإسلامي

د/ خالد محمد عمارة

مدرس الفقه العام بكلية الشريعة والقانون

بطنطا

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل لنا من النعم ما لا نحصي ، قال تعالى { وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ } [ النحل : ١٨ ]

ومن النعم التي أنعم الله بها على عباده في العصر الحديث نعمة الهاتف المحمول ، الذي يسر كثير من أمور الناس ومصالحهم ، وأصبح وسيلة سهلة وميسورة بل وفعالة في تحقيق الأغراض والمقاصد

وانتشر الهاتف المحمول حتى وصل إلى معظم إن لم يكن جميع الناس بل أصبح الشخص الواحد يمتلك أكثر من هاتف محمول ، وأصبح هذا الهاتف وثيق الصلة بالإنسان حتى لا يكاد يفارقه في مسكنه وعمله ، بل وغرفة نومه ، وفي الطريق ، والمسجد ، بل أصبح عند بعض الناس من ضروريات حياتهم ، ومما ساعد على ذلك أنه لم يعد يقتصر الهاتف على كونه وسيلة اتصال بل أصبح عدة وسائل في وقت واحد يتكلم فيه ويكتب عليه ويرسل رسائل وصور ، ويصور ، ويسجل ، ويتصفح المواقع وغير ذلك ،

لكن مع الفوائد الكبيرة والمميزة للهاتف المحمول إلا أنه قد ترتب عليه بعض الأضرار ، إما لكثرة الاستخدام ، أو سوء استعمال ، فقد جعله البعض وسيلة من وسائل اللهو والموسيقى والغناء ، فدفع ذلك مجموعة من الناس إلى جعل القرآن والأذان نعمة كرد فعل على ذلك

واستخدمه كثير من الناس في أمور دينية كاستخدامه آلة لقراءة القرآن ، واستماعه ، واستخدامه في التهنية والتعزية ، وغير ذلك

كما استخدمه البعض كوسيلة من وسائل التصوير وتتبع العورات وإشاعة الفاحشة ، وترتب عليه من الأضرار ما لا يحصى

ومن ثم فقد استعنت بالله تعالى وأقدمت على بحث تلك المشكلة من الناحية الشرعية متمنياً من الله سبحانه وتعالى الإعانة على هذا العمل الذي سمّيته أحكام الهاتف المحمول في الفقه الإسلامي

أهمية الموضوع :

## تتلخص أهمية الموضوع في النقاط التالية :

- أولاً : استخدام عدد كبير وهائل من الناس ، واعتمادهم في أمور حياتهم بشكل كبير وواسع على الهاتف المحمول
- ثانياً : كثرة الموضوعات التي يستخدم فيها الهاتف المحمول ، حيث لم يعد يقتصر استخدام الهاتف على التحدث
- ثالثاً : تنوع مجالات استخدام الهاتف ما بين التحدث ، والتصوير ، والإعلان ، والتشهير وغيره

## أسباب اختيار الموضوع :

- 1- ما ذكرته آنفاً من أهمية الموضوع
- 2- أن الهاتف المحمول أصبح أكثر الوسائل التكنولوجية استخداماً من حيث عدد المستخدمين ، وعدد مرات الاستخدام
- 3- شيوع استخدام الرنات الموسيقية كرنات للهاتف نتيجة عدم العلم بحكمها
- 4- كثرة استخدام القرآن الكريم كرنات موسيقية كرد فعل للرنات الموسيقية
- 5- استخدام الهاتف بشكل خاطئ من عدد غير قليل من الناس
- 6- تعدد المشاكل والأخطار والأضرار الناتجة عن الاستخدام الخاطئ للهاتف المحمول
- 7- استخدام الهاتف بعض في الأمور الدينية
- 8- حاجة الناس لمعرفة تلك الأحكام
- 9- جمع جميع أحكام الهاتف في بحث واحد

## الصعوبات التي واجهت البحث :

نظراً لأن موضوع الهاتف المحمول من الموضوعات العصرية الحديثة التي لم تكون موجودة من قبل ، ومن ثم لم يتعرض لها فقهاءنا القدامى لبيان أحكامها فقد واجه البحث بعض الصعوبات من أبرزها:

- أولاً : عدم وجود مراجع فقهية تتعلق بالموضوع .

ثانياً : كثرة الآراء والفتاوى الشخصية لعدد من المعاصرين المتخصصين وغير المتخصصين على الشبكة العنكبوتية " الانترنت " وموقع اليوتيوب ، وموقع التواصل الاجتماعي " فيس بوك " .

ثالثاً : الآراء والفتاوى الموجودة ليست موثقة توثيقاً علمياً حتى أستطيع نسبتها علمياً لأصحابها .

### الدراسات السابقة :

قمت بالبحث في عدد من المكتبات العربية عن دراسات تتعلق بموضوع البحث ، فلم أجد فيما اطلعت على دراسة بحثية خاصة بالهاتف .

ومن ثم فقد لجأت إلى الموسوعات العلمية الحديثة والشبكة العنكبوتية " الانترنت " وموقع اليوتيوب ، ومواقع التواصل الاجتماعي " فيس بوك " فوجدت فتاوى كثيرة متفرقة ومتنوعة لعدد من المشايخ والفقهاء المعاصرين تعرضت لبيان الحكم بشيء من الإيجاز دون تأصيل وتعميد ومن ثم فقد استعنت وشرعت في كتابة هذا البحث .

### منهج البحث :

أولاً : نظراً لعدم وجود آراء فقهية معتمدة وموثقة توثيقاً علمياً اللهم إلا الفتاوى الرسمية لدور الإفتاء في بعض الدول العربية فقد آثرت ألا أقوم بنسبة رأي لشخص بذاته ، ومن ثم فقد اكتفيت بذكر مجمل الآراء دون تحديد أشخاص ، لكن وثقت فتاوى دور الإفتاء في ذلك .

ثانياً : أقوم بتحديد المسألة محل البحث تحديداً دقيقاً يميزها عن غيرها .

ثالثاً : أذكر الرأي في المسألة بناء على مجمل الآراء والفتاوى الموجودة في المسألة .

رابعاً : أقوم بتأصيل هذه المسألة تأصيلاً شرعياً وذلك من خلال ربط المسألة محل البحث بالقواعد الكلية ذات الصلة

رابعاً : أحدد المقاصد الشرعية المترتبة على حكم المسألة .

خامساً : أقوم بعزو الآيات إلى سورها وبيان رقمها .

سادساً : أقوم بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، وإثبات الكتاب ، والباب ، والجزء والصفحة ، ورقم الحديث .

سابعاً : أعتني بقواعد اللغة العربية ، والإملاء ، وعلامات الترقيم ، وعلامات التنصيص للآيات الكريمة ، وللأحاديث الشريفة ، ولأقوال العلماء .

### **خطة البحث : قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتسعة مباحث :**

المقدمة : ذكرت فيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والصعوبات التي واجهت البحث ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث .

المبحث الأول : الآيات القرآنية والأذان نغمات للجوال.

المطلب الأول : الآيات القرآنية نغمات للجوال.

المطلب الثاني : الأذان نغمات للجوال.

المطلب الثالث : الدعاء نغمات للجوال.

المطلب الرابع : الآيات القرآنية خلفية للهاتف.

المبحث الثاني : الرنات الموسيقية في الهاتف المحمول .

المطلب الأول : حكم جعل نغمة الهاتف المحمول رنات موسيقية.

المطلب الثاني : إنزال نغمات موسيقية في الهاتف الجوال.

المبحث الثالث : حمل الهاتف واستخدامه في المسجد والأماكن المقدسة.

المطلب الأول : حمل الهاتف المحمول أثناء الصلاة .

المطلب الثاني : التحدث في الهاتف المحمول في المسجد .

المطلب الثالث : التحدث في الهاتف المحمول في الأماكن المقدسة .

المبحث الرابع : غلق الهاتف والتنبيه عليه في الصلاة .

- المطلب الأول : غلق الهاتف قبل الصلاة
- المطلب الثاني : غلق الهاتف أثناء الصلاة
- المطلب الثالث : تنبيه الإمام للمؤمنين بإغلاق الجوال قبل الدخول في الصلاة •
- المطلب الرابع : قطع الإرسال وشحن الهاتف في المسجد •
- المبحث الخامس : قراءة القرآن واستماعه من الهاتف ولمسه •
- المطلب الأول : حكم قراءة القرآن من الهاتف •
- المطلب الثاني : حكم استماع القرآن من الهاتف •
- المطلب الثالث : سجود التلاوة عند السماع لقراءة الهاتف المحمول •
- المطلب الرابع : حكم قراءة ولمس الحائض والجنب للقرآن في الهاتف المحمول •
- المبحث السادس : استخدام كاميرا ومسجل الهاتف في التصوير والتسجيل •
- المطلب الأول : وضع صور خاصة على الهاتف المحمول •
- المطلب الثاني : حكم استخدامه آلة لتصوير الآخرين •
- المطلب الثالث : استخدام مسجل الهاتف في تسجيل بعض كلام الآخرين •
- المبحث السابع : رسائل الجوال وموضوعات استخدامها •
- المطلب الأول : استخدام رسائل الهاتف في الإعلان عن الموتى والتعزية •
- المطلب الثاني : استخدام رسائل الهاتف في المناسبات الاجتماعية والدينية •
- المطلب الثالث : استخدام رسائل الهاتف المحمول في إرسال رسالة قصيرة إلى شريط القنوات الفضائية رسائل ال " sms " •
- المطلب الرابع : إرسال بلوتوث صور وموسيقى •
- المبحث الثامن : الأماكن التي يمتنع فيها استعمال الهاتف •

المطلب الأول : استخدام الهاتف أثناء القيادة •

المطلب الثاني : دخول الخلاء بالهاتف عليه القرآن •

المبحث التاسع : آداب هاتف الجوال (توقيت وعدد مرات الاتصال والتعريف بالمتصل وإنهاء الاتصال) •

## المبحث الأول

### الآيات القرآنية والآذان نغمات للجوال

#### المطلب الأول

#### الآيات القرآنية نغمات للجوال

مع التقدم العلمي والتقني الهائل والسريع جداً في وسائل الاتصالات الحديثة ، سارت بعض الإشكاليات التي أوجبت التعرض لبيان الحكم فيها ، ومن تلك الإشكاليات : جعل الآيات القرآنية ، والآذان ، والأدعية نغمات للهاتف المحمول ، بدلاً من النغمات والرنات الموسيقية الموجودة في أجهزة الهاتف المحمول

وقد ذهب كثير من المعاصرين إلى أنه لا يجوز جعل الآيات القرآنية ، رنات في الهاتف المحمول ، وهو ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية حيث أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى تحرم اتخاذ القرآن الكريم أو الآذان نغمة للهاتف المحمول (1)

وقد استند هؤلاء المانعين إلى عدد من القواعد الشرعية المعتمدة والمعمول بها في الفقه الإسلامي ، من تلك القواعد :

#### أولاً : تعظيم الشعائر الدينية :

وهذه القاعدة متفق عليها من جميع المسلمين ؛ لأنها ثابتة بكتاب الله سبحانه وتعالى ، فقد قال تعالى : { ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ } [ الحج : ٣٠ ]

ويقول تعالى { ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ } [ الحج : ٣٢ ]

فأوجب الآيتين الكريمتين تعظيم الشعائر الدينية وصيانتها وعدم امتهانهما ، بل يجب تقديسها

---

( 1 ) ينظر موقع دار الإفتاء المصرية على الشبكة العنكبوتية ، قسم المستجدات والنوازل ، فتاوى لجنة دار الإفتاء ، كما ينظر موقع الإسلام سؤال وجواب [www.islam-qa.com](http://www.islam-qa.com) وملتقى أهل الحديث



يقول الرازي في قوله تعالى : { لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ } أي لا تُحَلُّوا بشيء من شعائر الله وفرائضه التي حدها لعباده وأوجبها عليهم ، وعلى هذا القول فشعائر الله عام في جميع تكاليفه غير مخصوص بشيء معين<sup>(٢)</sup>

ولا شك أن الآيات القرآنية من أعظم الشعائر الدينية التي يجب احترامها وتعظيمها وتقديرها<sup>(٣)</sup>

وليس من التعظيم جعلها رنات في المحمول ، بل يتعارض معه ؛ لأن معنى التعظيم هو : التقديس والمكانة ، ويكفي أن الله سبحانه وتعالى أوجب التطهر عند مسه فقال تعالى : { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } [ الواقعة : ٧٩ ]

ويقول الشوكاني في فتح القدير : " فشعائر الله أعلام دينه " .<sup>(٤)</sup>

**ثانياً : الغرض من القرآن الكريم :**

**قال تعالى : " كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ " [ إبراهيم : ١ ]**

فقد بين سبحانه وتعالى الغرض من إنزال القرآن ، وهو إخراج الناس من ظلمات الكفر والضلال إلى نور الإيمان ، وجعل آيات القرآن الكريم نغمات للهاتف الجوال يتعارض مع غرض القرآن والمقصد منه وهدفه ووظيفته : فالقرآن الكريم هو دستور الأمة وهو المعجزة الخالدة وهو متعبد به فتلاوته عبادة يثاب عليها ، وقد أنزله الله سبحانه وتعالى لهداية الأمة وليس من أجل جعله نغمة في الهاتف المحمول ، أو التغني به وغير ذلك من المظاهر الخادعة

**ثالثاً : امتهان للقرآن الكريم :**

( 2 ) مفاتيح الغيب للرازي ١١ / ١٠٢ ، ط / دار الكتب العلمية - بيروت -

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

( 3 ) قال الإمام القرطبي [ ومن يعظم شعائر الله { الشعائر جمع شعيرة ، وهو

كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم... فشعائر الله أعلام دينه لا

سيما ما يتعلق بالمناسك ] تفسير القرطبي ١٢ / ٥٦ .

( 4 ) فتح القدير ٣ / ٦٤٦

فجعل كلام الله رنات و نغمات للمحمول لا يقتصر على عدم الاحترام والتقدير والتعظيم ، بل يمتد ليصل إلى حد الامتهان ، حيث لا يقتصر استخدام المحمول على الأماكن المحترمة في الشرع ، بل يمتد ليستخدم في الأماكن غير المحترمة في الشرع والذي أمر الله سبحانه وتعالى بإبعاد آياته ومقدساته عنها وهي بيت الخلاء أو دورات المياه

حيث إن الإنسان لا يتحكم في زمان ومكان تلقي المكالمة ، فقد تصله المكالمة وهو في بيت الخلاء فيقرأ ويسمع القرآن أو الآذان في دورات المياه وهذا غير جائز شرعاً بأي حال من الأحوال

وقد تواترت الأدلة على ذلك : قال تعالى : { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } [ الواقعة : ٧٩ ]

وروى الترمذي في سننه عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه (٥)

والسبب في نزع النبي صلى الله عليه وسلم لخاتمه عند دخوله الخلاء أنه كان من ضمن نقش خاتمه لفظ الجلالة ( الله ) فقد روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك قال كتبت النبي صلى الله عليه وسلم كتاباً أو أراد أن يكتب فقبل له أنهم لا يقرءون كتاباً إلا مخطوماً فاتخذ خاتماً من فضة نقشه محمد رسول الله كآني أنظر إلى بياضه في يده فقلت إقتادة من قال نقشه محمد رسول الله قال أنس (٦)

فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينزع خاتمه عند دخوله الخلاء من باب تعظيم لفظ الجلالة ( الله )

جاء في تحفة الأحوذى : " وفيه دليل على تحية المستنحي اسم الله ، واسم رسوله ، والقرآن كذا قاله الطيبي قال الأبهري ويعم الرسل وقال بن حجر استفيد منه أنه يندب لمريد التبريز أن ينحي كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو نبي أو ملك فإن خالف كره " (٧)

( 5 ) أخرجه الترمذي كتاب باب حديث رقم ( ١٧٤٦ ) قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

( 6 ) أخرجه البخاري كتاب باب ما يذكر في المناولة حديث رقم ( ٦٥ ) ٦٩ / ١

( 7 ) تحفة الأحوذى ٣٤٨ / ٥ ، ط دار الكتب العلمية - بيروت

والحديث صريح في : " عدم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله " (٨)

يقول الشوكاني : " والحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن إدخاله الحشوش والقرآن بالأولى " (٩)

وجاء في سبل السلام : " وفيه دليلٌ على تبعية ما فيه ذكر الله عند قضاء الحاجة . وقال بعضهم : يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة " (١٠)

### كما يسن تخبئته عند نسيان

إذا حدث ونسى الإنسان ودخل الحمام بشيء فيه ذكر فيندب له فعل أحد أمرين :

الأمر الأول : إن استطاع أن يخرج من الحمام ويضع ما فيه ذكر الله دون أن يؤذيه ذلك فليفعل

الأمر الثاني : أن يخبئه في ملابسه

جاء في سبل السلام : " فَلَوْ غَفَلَ عَن تَخْبِيَةِ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ حَتَّى اسْتَعَلَ بِقَضَاءِ حَاجَتِهِ غَيْبَهُ فِي فِيهِ ؛ أَوْ فِي عِمَامَتِهِ ، أَوْ نَحْوَهُ ، وَهَذَا فِعْلٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ عُرِفَ وَجْهُهُ ، وَهُوَ صِيَانَةُ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْمَحَلَّاتِ الْمُسْتَخْبِئَةِ ؛ فَدَلَّ عَلَى نَدْبِهِ ؛ وَلَيْسَ خَاصًّا بِالْخَاتَمِ ؛ بَلْ فِي كُلِّ مَلْبُوسٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ . (١١)

" وهنا أخذ العلماء ضرورة تنزيه ما فيه ذكر الله عن مواطن الخبث: فإذا دخل ونسي الخاتم أن ينزعه فماذا يفعل؟ قالوا : إن أمكن نزعه وإخراجه وهو قريب من الباب بعيد عن الأقدار فعل، فينزعه ويجعله في فيه ويطبق شفثيه عليه، حتى يكون في حجاب عن مواجهة الأقدار، ولا مانع من ذلك.

( 8 ) تحفة الأيام في فوائد بلوغ المرام سامي بن محمد الصغير ١١/١

( 9 ) نيل الأوطار ١/ ٨٩ ، ط الطباعة المنيرية

( 10 ) سبل السلام ١/ ٢٣١

( 11 ) سبل السلام ١/ ٢٣١

وإن لم يمكن أن ينزعه، وصعب عليه أن يخلع الخاتم، كأن تطول مدة الخاتم في يده ويصبح الخاتم ضعيفاً فيحتاج في نزعه إلى مجهود أو آلام، قالوا: يدير الفص إلى داخل الكف ويطبق الكف عليه، فيصبح اسم الله أو ذكر الله محفوظاً بداخل الكف لا معرضاً لمواجهة الأقدار؛ لأنه لا يؤمن أن يكون في محله عارياً عن ستر، ربما مع استعمال الماء أو مع أي شيء يحصل هناك رذاذ من تلك المياه الموجودة، فتصل النجاسة إلى ما فيه ذكر الله، فيقع المحذور.

وقياساً على الذكر الموجود في الخاتم يشمل الحكم كل ما فيه ذكر الله، سواء كان خاتماً، أو كان حلية، أو كان قرطاساً، أو كان جهازاً أو آلة، فمهما يكن من شيء يشتمل على ذكر الله فإنه يجب تنزيهه عن بيت الخلاء، فإن تذكر قبل الدخول فيها ونعمت، وإن لم يتذكر فعليه أن يحتاط، فإن استطاع أن يبعده وهو على جلسته فعل، وإن لم يحتط فعليه بإخفائه عن مواجهة النجاسات، قالوا: حتى لو يضعه في عمامته، وذلك عندما كان الناس يلبسون العمام.

وعلى هذا فالأمور تختلف من حيث هي، فمالك رحمه الله يكره إدخال شيء مكتوب بالعربية ولو لم يكن فيه ذكر الله، لو أن هناك كتاب هندسة -زوايا وأضلاع ومقاييس موجودة- أو أشكال هندسية يعبر عنها بكلام عربي قال: لا ينبغي إدخالها ولا التمسح بها ولو لم يكن فيها ذكر الله؛ لأن تلك الكلمات والحروف عربية، والقرآن الكريم إنما هو بلسان عربي نطقاً وكتابة، فتحترم الحروف التي بها كتب القرآن الكريم عن تلك الأماكن.

أما اللغات غير العربية فإنه إن وجد فيها ما تعرف ترجمته بذكر الله فهي تأخذ حكم العربية؛ للمعنى الذي تحمله، كما قيل: الألفاظ قوالب المعاني " (١٢)

**رابعاً : كلام الله عز وجل مقدس ومحترم وينبغي التأدب عند سماعه**

قال تعالى { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } [ الأعراف ٢٠٤ ]

(12) شرح بلوغ المرام عطية بن محمد سالم ٣ / ٢٦

فقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بالاستماع والإنصات والتدبر  
لكتاب الله عند سماعه ، وهذا يتعارض مع جعله نغمة للجوال والهاتف

يقول جلال الدين السيوطي في معرض حديثه عن القرآن : " يسن  
الاستماع لقراءة القرآن ، وترك اللغظ والحديث بحضور القراءة (١٣)

ويقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام في أهمية تفهم معاني  
القرآن : " الاستماع للقرآن والتفهم لمعانيه من الآداب المشروعة  
المحتوث عليها " (١٤)

فالاستماع والإنصات لقراءة القرآن مندوب إليه وهذا ما لا يحصل  
عندما يرن الجوال وخاصة إذا رن الجوال في مكان ليس من أماكن  
الاستماع للقرآن الكريم كالمراحيض والحمامات والأسواق ومحال  
ازدحام الناس.

فكلام الله مقدس ينبغي للإنسان أن يكون في أعلى درجات التأدب  
والاحترام والهيبة لله عند سماعه

**كما أن من أنواع الامتهان : الإخلال بالمعاني القرآنية بقطع الآيات  
القرآنية في وسطها**

فمما لاشك فيه أن الإنسان المتصل قد ينهي المكالمة أثناء الاتصال  
مما يؤدي إلى الإخلال بالمعنى بل قد ينقلب المعنى تماما من ذلك : قوله  
تعالى : { قَوْلٍ لِلْمُصَلِّينَ \* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ } [ الماعون : ٤ ، ٥ ]

وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى  
حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ } [ النساء : ٤٣ ] وقوله تعالى : { إِنَّهُ لَقَوْلُ  
فَصَل \* وَمَا هُوَ بِأَلْهَزَلٍ } [ الطارق : ١٣ ، ١٤ ] وقوله : { لَوْ أَنْزَلْنَا  
هُذَا الْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَشِيعًا مُتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ } [ الحشر :  
٢١ ] إلى غير ذلك من الآيات

كما أنه فيه نوع آخر من الإهانة بإغلاق آيات الله تعالى وإنهائها  
حيث إن صاحب الهاتف سيقوم بالرد على الاتصال ومن ثم فسوف

( 13 ) الإتيان ١٤٥/١

( 14 ) فتاوى العز بن عبد السلام ص ٤٨٥ - ٤٨٦ .

يقطع آيات الله ليقوم بالرد على المتصل وهذا لا يليق بالمسلم أن يفعله ولكنه مضطر إليه ، ومن ثم يجب الابتعاد عن هذا الاضطرار بعدم جعل آيات القرآن نعمات قال الله تعالى : {أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ} [البقرة : ٦١]

## المطلب الثاني

### الأذان نغمات للجوال

لجأ كثير من الناس إلى جعل الأذان نغمة للهاتف ، وشاع ذلك لدى عدد غير قليل من الناس بدعوى الابتعاد عن النغمات الموسيقية ، مع أنني لم أعر على من أجاز ذلك من العلماء ، بل جميع الفتاوى الموجودة في الشبكة العنكبوتية " الانترنت " لا تجيز ذلك ، ومن هذه الفتاوى فتوى دار الإفتاء المصرية حيث جاء فيه : " وكذلك الحال في الأذان لا يليق به أن يُجعل رنةً للهاتف المحمول؛ لأنه شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة، وفي وضعه في رنة المحمول إحداث لبس وإيهام بدخول الوقت ، كما أن فيه استخداماً له في غير موضعه اللائق به " (١٥)

وأرى والله أعلم أنه يحرم جعل الأذان نغمة للهاتف المحمول لأن الأذان عبادة من العبادات التي فرضها الله سبحانه وتعالى (١٦) وهي وإن كانت شرعت وسيلة لعبادة أخرى وهي الصلاة لكنها تأخذ نفس الحكم من العبادة ووجوب التعظيم والتقديس والاحترام وصونها عن اللغو والامتهان واللهو ، مثل الوضوء الذي شرع وسيلة للصلاة ، ومن ثم فيمتنع جعله نغمة للجوال

أيضاً : فإن الأذان عبادة من العبادات المؤقتة بوقت محدد لا يجوز فعله قبل دخول الوقت ولا بعده إلا لضرورة شرعية

فقد روى البخاري في صحيحه عن مالك بن الحويرث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا " (١٧)

( 15 ) ينظر موقع دار الإفتاء المصرية على الشبكة العنكبوتية ، قسم المستجدات والنوازل ، فتاوى لجنة دار الإفتاء ، كما ينظر موقع الإسلام سؤال وجواب

[www.islam-ga.com](http://www.islam-ga.com) وملتقى أهل الحديث

( 16 ) شرح مختصر خليل ٣ / ١١٦ ، مواهب الجليل ٣ / ٣٩٤ ، حاشية الشبراملسي ٥ / ٦٣ ، نهاية المحتاج ١ / ٤٠٧ ، حاشية الروض المربع ١ / ٤٤٥

( 17 ) أخرج البخاري كتاب باب اثْنانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ حديث رقم (٦٥٨) - ٦٩/٢ .

وجعله نغمة ورنة للمحمول يتعارض مع ما شرع له ، كما أن جعله ينطلق في كل وقت وحين يخرج عن غرضه الذي شرع له والهدف منه ، كما أنه يخرج عن معناه وحقيقته ، بل يؤدي إلى الالتباس والتلبس والإيهام والتشويش على الناس عندما يرن الهاتف بالأذان مع قرب وقت الأذان الحقيقي ، حيث يظن البعض أن الأذان الحقيقي قد دخل وقته وقد أذن فقد يصلي البعض متوهما دخول الوقت وقد يفطر الصائم ظاناً دخول وقت المغرب وغير ذلك مما يترتب عليه أضرار كثيرة ومن ثم فلسنا في احتياج إليه ، وأيضاً فالأذان عبادة محددة بمواطن ومواقيت وأماكن من ذلك : ما ورد من مشروعية الأذان في أذن المولود عند ولادته فقد أخرج الحاكم في مستدركه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنها (١٨)

وليس من بين تلك المواطن والأماكن الهاتف الجوال ، والعبادات لا يصح فيها القياس حتى يقاس الجوال عليها .

**وأيضاً :** فإن الاستماع إلى الأذان وترديده من الأمور التي ندب إليها الشرع الحنيف فقد أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّقَاعَةُ " (١٩)

وجعله نغمة للهاتف الجوال يتعارض مع هذه السنة الشريفة

- 
- ( 18 ) المستدرک حدیث رقم ( ٤٨٢٧ ) کتاب الفضائل أول فضائل أبي عبد الله الحسين بن علي رضي الله عنهما ابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٩٧ / ٣ ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه
- ( 19 ) أخرج مسلم كتاب الصلاة باب استجاب القول مثل قول المؤذن لمن سَمِعَهُ ٢ / ٤ ح ديث رقم ( ٨٧٥ )



كما أن فيه إخراج للأذان عن معناه الشرعي إذ من ضمن معانيه أن الله ينادي على العبد للصلاة والفلاح ، في حين يجعل أن فلان ينادي عليك ويريدك أن تحدثه وفي هذا قلب للمعاني الشرعية ، بل إن فيه تحريف وبتير للمعاني لأن الإنسان المتصل قد ينهي المكالمة أثناء الاتصال مما يؤدي إلى الإخلال بالمعنى وتغييره وجعله كلام مبتور ممحوق ليس له معنى كلفظ ( أشهد أن مح... وانقطع الاتصال ) .

### اعتراض مفترض :

أولاً : قد يقول قائل : يمكن إغلاق الجوال قبل دخول الحمام أو جعله على النمط الصامت وبالتالي لا نعرض القرآن ولا الأذان للامتهان .

**فيجاب على ذلك :** بأن احتمال النسيان وارد بصورة كبيرة ، كما أنه لا توجد ضرورة أو حاجة لاستخدام القرآن ، ومن ثم فيجب الابتعاد عن ذلك لما فيه من الامتهان ولو على سبيل الاحتمال .

**ثانياً :** قد يقول قائل إن جعل آيات القرآن والأذان نغمات للهاتف الجوال أفضل وأحسن من الموسيقى والغناء وما إلى ذلك وأكثر الناس تقول هذا الكلام

### والحقيقة أنها مقارنة خاطئة من ناحيتين :

**الناحية الأولى :** أن المقارنة تحدد خيارين فقط .

• ولهما : وهو الموسيقى والغناء ، المحرم

وثانيهما : الآيات القرآنية ، والأذان لإيهام البعض أن جعل القرآن نغمة أولى من الموسيقى ، وهو خطأ تماماً لأنه توجد نغمات أخرى كثيرة لا تشتمل على الموسيقى والغناء ، كما أنها ليست آيات قرآنية .

**بمعنى آخر :** مقارنة الآيات القرآنية ، والأذان بالنغمات الموسيقية مقارنة باطلّة من الأساس ، إذ كيف نقارن الحق بالباطل ، بل كيف نقارن الحلال بالحرام .

فهما ليسا متضادين بحيث إذ لم ينفع أحدهما فالآخر هو الموجود ولا غيره ، لأنه يوجد نغمات أخرى ليست دعاء وليست موسيقى محرمة كرنة الجرس العادية المستخدمة في التليفون الأرضي بالإضافة إلى أن

هناك أصوات أخرى جميلة وليست موسيقى كأصوات الطيور ،  
والحيوانات الأليفة ، وأصوات الناس في الإلقاء والشعر والنثر  
وغيرها .

**الناحية الثانية :** الفرق شاسع بين علة عدم الجواز في الموسيقى  
وهي أنها محرمة شرعاً ، وعلة عدم الجواز في الآيات القرآنية وهي  
أنها مقدسة ومعظمة ولا تمتن بجعلها نغمات .

فلذلك كله وسداً لأبواب انتهاك شعائر الله لا يجوز جعل آيات القرآن  
الكريم والأذان بدلاً من رنات الهاتف ويمكن أن يستعاض عن ذلك  
برنات عادية ليست موسيقية أو غير ذلك مما ليس فيه مخالفة شرعية .

## المطلب الثالث

### الدعاء نغمات للجوال

وضع كثير من الناس بعض الأدعية في جوالاتها ، وجعلوها نغمات ، وانتشر هذا الأمر بين الناس ، بحجة أنها أفضل من الموسيقى والغناء .

وقد ذهب بعض الشيوخ كالشيخ عبد الرحيم السحيم إلى جواز ذلك فقال : يجوز وضع الدعاء كنغمة للجوال ، إلا أنه لا يجوز أن يدخل به إلى أماكن الخلاء والجوال على هذا الوضع ، بل إما أن يُغيّر الوضع أو يُوضع على الوضع الصامت (٢٠)

في حين ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين كالشيخ صالح الفوزان إلى تحريم ذلك ، وهو فتوى دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية (٢١)

وأرى أن الأولى عدم جعل ألفاظ الدعاء نغمة للهاتف المحمول ، وذلك : لأن ألفاظ الدعاء وإن لم تكن مقدسة أو معظمة كالقرآن والآذان لكن لها نوع من الاحترام والتقدير والتعظيم والإجلال ، ومن ثم كان المندوب والمستحب والأولى الابتعاد عن جعلها رنة للمحمول ، والذي يدل على أن الدعاء له نوع من التقدير : اهتمام الشرع الحنيف به ، فقد أخرج الحاكم في مسنده عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال :

---

( 20 ) ينظر موقع فضيلة الشيخ عبد الرحيم السحيم على الانترنت  
" /http://www.saaid.net/Doat/assuhaim/fatwa"

( 21 ) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء > المجموعة الثالثة > المجلد الأول العقيدة > الاعتكاف > التفسير وعلوم القرآن > احترام القرآن > إذا صور المصحف في الجوال هل يمسه بدون وضوء

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الدعاء هو العبادة ثم قرأ :  
و قال ربكم ادعوني أستجب لكم " (٢٢)

أيضاً فإن الدعاء يشتمل على ألفاظ وكلمات مقدسة كلفظ : " اللهم ،  
أي يا الله ، - ذا الجلال والإكرام - الغفور - الرحيم . . . "

بالإضافة إلى أن كثرة استخدام تلك الألفاظ كرنات للجوال تؤدي إلى  
التعود والألف ، أي أن الإنسان يألفها وتصير ألفاظ عادية لا تؤثر فيه  
ولا تجيش في نفسه المعاني المقصودة وقت الدعاء ، ومن ثم فقد  
أصبحت كالكلام العادي مما يتعارض ويخل بطبيعة الدعاء فقد روى  
الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال : ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة و اعلموا أن الله  
لا يقبل دعاء من قلب غافل لاه " (٢٣)

كما أنه يشتمل على قطع الدعاء ، و الصلاة على النبي - صلى الله  
عليه وسلم - بالرد ، وغير ذلك مما يتعارض مع الدعاء .

بالإضافة إلى أن تسمية ألفاظ الدعاء نغمات خطأ ، لأنها ليست  
نغمات ، ولم تشرع لجعلها نغمات بل للتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى  
، وفي جعلها نغمات امتهان لها وإخراج لها عما شرعت من أجله .

---

( 22 ) المستدرک کتاب الدعاء والتکبیر حدیث رقم ( ١٨٠٢ ) وقال هذا حدیث

صحيح الإسناد و لم یخرجاه / ١ / ٦٦٧

( 23 ) المستدرک کتاب الدعاء والتکبیر حدیث رقم ( ١٨١٧ ) وقال هذا حدیث

مستقیم الإسناد / ١ / ٦٧٠

## المطلب الرابع

### الآيات القرآنية خلفية للهاتف

لجأ بعض المسلمين إلى جعل خلفية شاشة هواتفهم المحمولة لفظ الجلالة ، أو آية قرآنية ، أو اسم من أسماء الله تعالى ، أو ذكر أو تسبيح ، تعظيماً لاسم الله سبحانه وتعالى ، واعتزازاً منه بالإسلام وبخالقه سبحانه وتعالى ، وبنية حبه لإظهار شعائر الإسلام ، وغيره منه على دينه بعدما رأى كثيراً من الناس يضع صور خليعة أو ما إلى ذلك ، وقد تساءل البعض عن الحكم الشرعي لهذا الأمر .

وأرى والله أعلم أن هذا الأمر جائز من الناحية الشرعية ، وإن كان الأولى في وجهة نظري الابتعاد عن لفظ الجلالة وآيات القرآن الكريم .

**وإنما قلت بأنه جائز : لأن هذه الآيات في الغالب لا تظهر في أماكن الخلاء ، وبالتالي لا يحدث انتهاك لحرمة هذه الآيات .**

### كما قلت بأن الأولى الابتعاد عن هذه الآيات لسببين :

**السبب الأول :** تقديساً وتعظيماً لآيات القرآن الكريم ، وتنزيهاً لألفاظ الجلالة أن تظهر في دورات المياه ، لأن الإنسان يدخل دورة المياه ، ومعه هاتفه المحمول ، وقد تظهر هذه الآيات ؛ لأن الشاشة سهلة الظهور وبالتالي ما هو موجود عليها بخلاف ما في داخل الهاتف .

**السبب الثاني :** وجود البديل ، فما من شك أن حبه لإظهار شعائر ومظاهر الإسلام أمر محمود ، لكن لا يتعين آيات القرآن كمظهر من مظاهر الإسلام ، فهناك مظاهر إسلامية أخرى كثيرة يمكن وضعها ، كصورة للكعبة المشرفة ، أو محراب ، أو مسجد ، أو ما إلى ذلك من مظاهر الإسلام .

وأستشهد على ذلك بما رواه الترمذي في سننه عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه (٢٤)

---

( 24 ) أخرجه الترمذي كتاب باب حديث رقم ( ١٧٤٦ ) قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

والسبب في نزع النبي صلى الله عليه وسلم لخاتمه عند دخوله  
الخلاء أنه كان من ضمن نقش خاتمه لفظ الجلالة ( الله ) .

يقول الشوكاني : " والحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى  
عن إدخاله الحشوش والقرآن بالأولى " (٢٥)

## المبحث الثاني

### الرنات الموسيقية في الهاتف المحمول

#### المطلب الأول

#### حكم جعل نغمة الهاتف المحمول رنات موسيقية

من عظمة التشريع الإسلامي أنه اهتم بالمحافظة على الإنسان من الوقوع في الخطأ ، سواء أكان خطأ كبيراً أم صغيراً ، قليلاً أم كثيراً ؛ لأن معظم النار من مستصغر الشرر .

ومن تلك القضايا : قضية الرنات الموسيقية في الهاتف المحمول ، فهي من القضايا التي انتشرت وعمت وكثر ذبوعها ، حتى أصبحت مألوفة للناس من كثرة سماعها ليل نهار ، فلم يعد يمر يوم إلا ويسمع الإنسان تلك الرنات ، التي لم تعد تقتصر على رنات بسيطة ، بل أصبحت تشمل رنات تحمل الكثير من الفجور والرقص ، والخروج الفج عن الدين ، وقد تساهل بعض الناس في هذه القضية معتبراً أنها ليست ذو أهمية وأنها أمر بسيط ، والحقيقة أنهم عندما يقولون ذلك يقارنون بين حجم الحرام الموجود في تلك الرنات وبين غيرها من آلات اللهو المستخدمة ليل نهار ، لكن حقيقة الأمر أن الاثنين حرام ولا فرق في الحكم بين كون الحرام قليلاً أو كثيراً ، ففي نهاية الأمر الاثنين حرام ، ويجب الابتعاد عن تلك الرنات الموسيقية ، ولم أجد من الفقهاء من قال بجوازها ، كما جاء في فتوى دار الإفتاء بالسعودية : " لا يجوز استعمال النغمات الموسيقية في الهواتف أو غيرها من الأجهزة ؛ لأن استماع الآلات الموسيقية محرم ، كما دلت عليه الأدلة الشرعية ، ويستغنى عنها باستعمال الجرس العادي . " (٢٦)

والدليل على حرمتها ما يلي :

---

( 26 ) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء > المجموعة الأولى > المجلد السادس والعشرون (كتاب الجامع > 3) الاستماع إلى الملهي > النغمات الموسيقية في الجوال

ما رواه البخاري في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ (٢٧) وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَيَنْزِلْنَ أَقْوَامًا إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَغْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّنُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ وَيَمْسُخُ آخَرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " (٢٨)

### والحديث واضح الدلالة على الحكم من ناحيتين

**الناحية الأولى :** أن الحديث اشتمل على لفظ يستحلون وهو دليل واضح على أن هذه النغمات حرام إذ أنه يفيد أنها حرام لا شك فيها لكنهم مع ذلك يستحلونها (٢٩) إذ " لو كان حلالاً في ذاته لما قيل : استحله ؛ لأنه حلال، وتحليل الحلال تحصيل حاصل ، فهو حرام، ولكنهم يستحلونه" (٣٠)

**الناحية الثانية :** أن الرسول صلى الله عليه وسلم قرن المعازف مع أشياء مقطوع بحرمتها وهي الزنا والخمر ، مما يدل على تحريمها إذ لو لم تكن محرمة لما قرنها معها .

ولا شك أن تلك الرنات الموسيقية هي نوع من المعازف لأن المعازف في اللغة : آلات اللهو ، وهو اسم يتناول هذه الآلات كله (٣١)

ومن ثم فوضع هذه النغمات في الهاتف حرام شرعاً من جانبيين : **الجانب الأول :** أنها حرام في ذاتها ويجب إزالتها .

### الجانب الثاني : ما تمثله من إعلان للمنكر ، وترويجاً له .

وتزداد الحرمة من ناحية أن ضرر تلك النغمات لا يلحق صاحبها بل يسمعها غيره ممن قد يتأذى بسببها ، خاصة وأن هذه الرنات معرضة لأن تصدر في بيوت الله تعالى فيكون قد ارتكب حرماً متعددة ، حرمة

( 27 ) الحر بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء : أي الفرج وأصله الحرح فحذفت

إحدى الحائنين والمعنى أنهم يستحلون الزنا . عمدة القاري ٣١ / ١٦٥

( 28 ) أخرجه البخاري كتاب الأشربة باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه

بغير اسمه حديث رقم ( ٥٢٦٨ ) ٥ / ٢١٢٣

( 29 ) سبل السلام ٣ / ٣٣ ، وجاء فيه ما نصه : " لِأَنَّهُمْ مُسْتَحِلُّونَ لِكُلِّ مَا حَرَّمَهُ "

( 30 ) شرح بلوغ المرام ٣ / ١٠

( 31 ) مجموع الفتاوى ٥٣٥ / ١١



سماع المعازف ، وصدورها في بيت من بيوت الله ، والتشويش على غيره وإبداؤه .

بالإضافة إلى أنه توجد نغمات أخرى كثيرة ، جميلة ومتنوعة لا تحتوي على هذه الموسيقى يمكن استخدامها كأصوات العصافير والطيور والماء وما إلى ذلك بالإضافة إلى نغمة الجرس العادي الهاتف الأرضي الثابت .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم النغمات الموسيقية في الجوال فأجابت : " لا يجوز استعمال النغمات الموسيقية في الهواتف أو غيرها من الأجهزة ، لأن استماع الآلات الموسيقية محرم كما دلت عليه الأدلة الشرعية ويُستَغْنَى عنها باستعمال الجرس العادي " (٣٢)

## المطلب الثاني

### حكم إنزال نغمات موسيقية في الهاتف الجوال

من المسائل المتعلقة بقضية الرنات الموسيقية في الهاتف مسألة تنزيل تلك النغمات على الهاتف الجوال بمعنى هل يجوز لمن لديه محل للهاتف الجوال إنزال تلك النغمات إذا طلب منه صاحب الهاتف المحمول هذه النغمات أم لا يجوز؟

أقول وبالله التوفيق : لا يجوز لمن لديه محل لأعمال الهاتف المحمول بإنزال هذه النغمات الموسيقية على الجوال حتى ولو طلب صاحب الهاتف منه ذلك ، والدليل على ذلك :

أولاً : من القرآن : قال تعالى : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } [ المائدة : ٢ ]

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالتعاون على البر والتقوى ، ونهى عن التعاون على الإثم والعدوان بنص الآية الكريمة ، وقد سبق أن قلنا أن هذه النغمات الموسيقية حرام وإثم ، وإنزالها لصاحب الجوال تمكين وإعانة له على المعصية ومن ثم فيكون مشاركاً معه في الإثم والحرمة.

### ثانياً : من السنة :

روى الحاكم في صحيحه عن ابن عباس قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أتاني جبريل فقال : يا محمد إن الله لعن الخمر و عاصرها و معتصرها و شاربها و حاملها و المحمولة إليه و بايعها و ساقبها و مسقيها " (٣٣)

والحديث واضح الدلالة على أن الحرمة تلحق وتنال كل من اشترك في الخمر وليس شاربها فقط ، فكل من له يد حتى ولو بالحمل ، أو العصر ، أو البيع داخل في هذا اللعن (٣٤)

ومن ثم فمن يقوم بإنزال تلك النغمات مشارك في هذه الحرمة .

---

( 33 ) أخرجه الحاكم كتاب البيوع ٣٧ / ٢ حديث رقم ( ٢٢٣٤ ) وقال : هذا

حديث صحيح الإسناد

( 34 ) شرح الترمذي للشنقيطي ٢٧ / ٢

### ثالثاً : تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع (٣٥)

فالإسلام عندما يحرم شيئاً ، يحرم كل ما يؤدي إليه ، من باب سد الذرائع ومن ثم فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم كل ما يستعان به على المعصية :

فقد جاء في المغني لابن قدامة : بطلان كل عقد مقيد به محرم كبيع السلاح لأهل الحرب وبيع الخمر ، وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطريق أو في الفتنة وبيع الأمة أو إجارته كذلك أو إجارة داره لبيع الخمر فيها أو لتتخذ كنيسة أو بيت نار وأشبه ذلك فهو حرام والعقد باطل " (٣٦)

وينطبق هذا الأمر تماماً على من يؤجر ، أو يعير كمبيوتر لإنزال النغمات قياساً على إجارة الدار للمعصية ، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " لو ظن المؤجر أن المستأجر يستأجر الدار لمعصية كبيع الخمر ونحوها لم يجز له أن يؤجره تلك الدار ، ولم تصح الإجارة ، والبيع والإجارة سواء " (٣٧)

---

( 35 ) إيصال السالك في أصول الإمام مالك ٣٦/١ ، حاشية الصاوي ٢٥٨ / ٦ ،

الإتصاف ٣٣٧ / ٥

( 36 ) المغني ٣٠٧ / ٤

( 37 ) الفتاوى الكبرى " ٣٨٧/٥

## المبحث الثالث

### حمل الهاتف واستخدامه في المسجد والأماكن المقدسة

أصبح الهاتف المحمول جزء من حياة البشر لا ينفصل عنهم ليل نهار ، وأصبح التحدث في الهاتف في جميع الوقت ظاهرة مشهورة ومنتشرة حتى أصبح لا يخلوا وقت قصير ، أو مكان ما إلا وتجد فيه اتصالاً ، ويقوم صاحب الهاتف بالرد على المتصل والتحدث معه ، ومن تلك الأماكن التي ترد فيها اتصالات ويتم التحدث المساجد ، والأماكن المقدسة .

وسأبين فيما يأتي حكم حمل الهاتف والتحدث فيه في تلك الأماكن :

المطلب الأول : حمل الهاتف المحمول أثناء الصلاة •

المطلب الثاني : التحدث في الهاتف المحمول في المسجد •

المطلب الثالث : التحدث في الهاتف المحمول في الأماكن المقدسة •

## المطلب الأول

### حكم حمل الهاتف المحمول أثناء الصلاة

الهاتف المحمول أصبح من الحاجيات التي يحتاجها معظم الناس ، بل إنه أصبح لدى بعض الناس من الضروريات ، لدرجة أنه ملاصق لهم في جميع حياتهم .

والهاتف المحمول من الأمور المباحة والنافعة للإنسان ، ومن ثم فالأمر واسع إن شاء الله ، ولا بأس ولا حرج في حمله أثناء الصلاة ، كل ما هنالك أنه يجب على الإنسان أخذ الحذر والحيطه بجعله صامتا أو غلقه أثناء الصلاة .

وذلك بناءً على ما ذهب إليه أهل العلم من أنه يكره للمصلي أن يحمل معه ما أصله مباح مما يشغله عن الخشوع في صلاته<sup>(٣٨)</sup>

---

(38) حاشية الدسوقي ١ / ٦٩ ، الفواكه الدواني ٣ / ٧٣ ، المهذب ١ / ١٠٧ ،  
معني المحتاج ١ / ٣٠٤ ، الإنصاف ٢ / ٣٥٨ ،

## المطلب الثاني

### التحدث في الهاتف المحمول في المسجد

الأصل أن التحدث في المسجد مباح جائز من حيث أنه كلام ، والكلام في حد ذاته ليس حراماً ولا ممنوعاً ، ما دام كلاماً مباحاً لا يخرج عن حدود ما أباحه الشرع ، فحتى ولو لم يكن فيه ذكر أو دعاء فهو غير ممنوع .

أما الممنوع فهو رفع الصوت بالكلام ، ومن ثم فالتحدث في الهاتف المحمول في المسجد إذا لم يصاحبه رفع صوت أو تشويش يكون مباحاً ، أما إذا صاحبه رفع صوت وتشويش يكون حراماً .

### والأدلة على ذلك كثيرة منها :

أولاً : أخرج أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري قال : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السُّتْرَ وَقَالَ : " أَلَا إِنَّ كُلُّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ فَلَا يُؤَدِّينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ " . أَوْ قَالَ : " فِي الصَّلَاةِ " . (٣٩)

### وجه الدلالة من الحديث :

فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة رضوان الله عليهم عن رفع أصواتهم بالقراءة مع أنهم يناجون ربهم ، كما وضح الرسول صلى الله عليه وسلم العلة من هذا النهي بأنها الإيذاء والتشويش على الآخرين من خلال رفع الصوت (٤٠)

ومن ثم أستطيع إن أقول إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد منع رفع الصوت بالقراءة المشروعة ، المندوبة من أجل الإيذاء والتشويش فمن باب أولى منع التحدث في الهاتف إذا ترتب عليه رفع الصوت في المسجد .

---

(39) أخرجه أبو داود كتاب التطوع باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل حديث رقم ( ١٣٣٤ ) / ١ / ٥١٠ ، والإمام أحمد في مسنده مسند أبي سعيد الخدري حديث رقم ( ١١٩١٥ ) / ٣ / ٩٤ ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ الألباني : صحيح (40) شرح سنن أبي داود للعيني / ٥ / ٢٣٨ ، ط مكتبة الرشد - الرياض

ثانياً : ما رواه البخاري في صحيحه " عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ فَنظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ اذْهَبْ فَأَتَيْتِي بِهِذَيْنِ فَجِئْتُهُ بِهِمَا قَالَ مَنْ أَنْتُمْ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ لَوْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمْ تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (٤١)

### وجه الدلالة من الحديث :

فقد أنكر عمر رضي الله عنه على هذين الرجلين ما حدث منهما من رفع للصوت في بيوت الله سبحانه وتعالى ، بل التمس عمر رضي الله عنه لهم العذر لما علم بأنهما ليس من أهل المدينة ، وأخبرهما أنهما لو كان من أهل البلد لأوجعهما مما يدل على ارتكابهما أمر محرماً (٤٢)

ثالثاً : كما روى البخاري في صحيحه : " عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ يَا كَعْبُ قَالَ لَتَيْتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَسَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ قَالَ كَعْبُ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ فَأَقْضِهِ (٤٣)

جاء في شرح صحيح البخاري : " وفيه إنكار رفع الصوت بالمسجد بغير القراءة " (٤٤)

" قال أبو سليمان الخطابي : ويدخل في هذا كل أمر لم يبين له المسجد : من أمور معاملات الناس ، واقتضاء حقوقهم " (٤٥)

( 41 ) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب رُفَعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ حَدِيثِ رَقْمِ (٤٧٠)

( 42 ) المنتقى شرح الموطأ ١ / ٤٣٢

( 43 ) صحيح البخاري كتاب باب رُفَعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ حَدِيثِ رَقْمِ (٤٧١)

( 44 ) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢ / ١٠٦

( 45 ) شرح السنة للبيهقي ٢ / ٣٥٧

## رابعاً : القياس على منع إنشاد الضالة :

فقد حرم الرسول صلى الله عليه وسلم إنشاد الضالة في المسجد ومنع منها ، وبل عاقب من يفعل ذلك بالدعاء بعدم رد ضالته فقد روي مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا »<sup>(٤٦)</sup>

فإذا كان إنشاد الضالة التي هي مال قد يضيع على صاحبه ممنوع في المسجد من أجل التشويش على من في المسجد<sup>(٤٧)</sup> ، فمن باب أولى التحدث في الجوال في المسجد خاصة إذا كان وقت صلاة ، أو قراءة قرآن أو ما إلى ذلك .

أما إذا وقف في زاوية المسجد وتكلم دون أن يرفع صوته ، أو لم يكن وقت صلاة ، فلا حرج حينئذ وأستأنس على ذلك بما فعله عمر رضي الله عنه حينما اتخذ رحية<sup>(٤٨)</sup> في المسجد من أجل إنشاد الشعر ، أو من يريد رفع صوته حفاظاً على المسجد من التشويش ورفع الصوت فقد روى البيهقي في سننه : " عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنَى إِلَى جَانِبِ الْمَسْجِدِ رَحِيَةً فَسَمَّاهَا الْبُطِيحَاءَ فَكَانَ يَقُولُ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْعَطَ أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا أَوْ يَرْفَعُ صَوْتًا فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحِيَةِ . " <sup>(٤٩)</sup> ف" من أراد أن يتكلم بما لا يعنيه أو ينشد شعراً أي

---

(46) صحيح مسلم باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد حديث رقم ( ١٢٨٨ ) ٨٢ / ٢

(47) المشروع والممنوع في المسجد / محمد بن علي العرفج ١ / ٣٢ ، وجاء فيه ما نصه " استنبط العلماء من النهي عن نشدان الضالة في المسجد ، وعن البيع والشراء فيه كراهة رفع الصوت في المسجد ؛ لأن رفع الصوت ملازم لما سبق "

(48) رحية المكان : ساحته ومتسعه ، والرحبة بالفتح الصعاء بين أفنية القوم ورحبة المسجد ساحته . فتح الباري ١٦ / ٩٣ ، نيل الأوطار ٩ / ٦٨

(49) السنن الكبرى ١٠ / ١٠٣ ، حديث رقم ( ٢٠٧٦٣ ) ، الموطأ ١ / ١٧٥ حديث رقم ( ٤٢٢ ) كتاب الصلاة ، باب جامع الصلاة



لنفسه أو لغيره ٠٠ أو يرفع صوته ولو بالذكر فليخرج إلى هذه الرحبة  
فإن الأمر فيها أسهل وأهون " (٥٠)

---

( 50 ) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٣٧ / ٣

## المطلب الثالث

### التحدث في الهاتف المحمول في الأماكن المقدسة

أما التحدث في الهاتف في الأماكن المقدسة أثناء تأدية المناسك ، في الطواف ، والسعي ، والوقوف بعرفة وما إلى ذلك فأرى أن يقتصر على حدود الحاجة فقط بحيث لا يسرف في استخدامه ، حتى لا يؤدي إلى التشويش على الآخرين .

**وإنما خصصت التحدث في الهاتف في الأماكن المقدسة بالحاجة فقط لسببين :**

**أولاً :** أن هذه الأماكن المقدسة في الغالب لا تنقطع فيها العبادة ، حيث تمتلئ هذه الأماكن بالذاكرين ، و المصلين ، وما إلى ذلك من بقية العبادات ، والتحدث في الهاتف المحمول يترتب عليه رفع الصوت بلا شك ، مما سيؤدي إلى التشويش عليهم وهو أمر نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

**ثانياً :** أن زيارة هذه الأماكن المقدسة لا تتوفر دائماً لكثير من الناس ، بل إن البعض قد لا يتحصل عليها إلا مرة واحدة في العمر ، ومن ثم تجده يجتهد في أيام العمرة ، أو الحج ، أو ما إلى ذلك ، حتى يحصل على أكبر جرعة إيمانية من هذه الأماكن ، والتحدث في الهاتف قد يشوش عليهم ، مما يمنعهم من الوصول إلى أعلى درجة من الخشوع ، ومن ثم فالأولى أن يقتصر التحدث في الهاتف المحمول في هذه الأماكن المقدسة على مقدار الحاجة ، والله تعالى أعلى وأعلم .

## المبحث الرابع

### غلق الهاتف والتنبيه عليه في الصلاة

#### المطلب الأول

#### غلق الهاتف قبل الصلاة

من النعم التي أنعم الله بها وسبحانه وتعالى على عباده أن شرع لهم العبادات ، فالعبادات من أفضل النعم على الإطلاق ؛ لأن الإنسان مكون من أمرين :

الأمر الأول : مادة من طين قال تعالى : { أَلَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَيَدَأُ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِن طِينٍ } [ السجدة : ٧ ]

الأمر الثاني : روح قال تعالى : { ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ } [ السجدة : ٩ ]

وإذا كان الماء غذاء المادة " الجسد " التي لا تحيا بدونه ، فإن الشريعة وخاصة العبادات هي غذاء الروح التي لا غنى عنه ، ومن ثم فإن الإنسان محتاج إلى تلك العبادات في كل وقت ، حتى تستطيع روحه أن تعيش عيشة هنيئة خالية من الأسقام النفسية والعصبية ، وأماكن العبادات خاصة المساجد ، وأماكن مناسك الحج والعمرة من الأماكن المقدسة التي تنتزل فيها الرحمات ، ويصل الإنسان فيها إلى مرحلة الخشوع والسمو الروحي والخفقان القلبي والتضرع ، ويجد نفسه موصولاً بخالقه ويتمنى أن تظل هذه الحالة ولا تزول ولا يشوشها ولا يقطعها شيء إطلاقاً ، حتى إنه يحزن حزناً شديداً إذا أخرج أحد من حالة الانغماس الروحاني هذه ؛ لأنه قد لا يستطيع الوصول إلى تلك الحالة مرة أخرى ومن ثم فقد حرصت الشريعة الإسلامية على منع كل ما من شأنه أن يخرج الإنسان عن حالة الخشوع أثناء تأديته العبادات .

ومن أكثر ما يخرج الإنسان عن الخشوع الآن رنات المحمول أثناء الصلاة في المسجد ، وأماكن المناسك ، وغير ذلك من أماكن العبادة خاصة مع اختلاف الرنات ، وطبيعتها ، وصوتها ، مع هدوء الجو ، وصمت الجميع .

ومن ثم فإنني أرى - والله أعلم - أن داخل المسجد للصلاة يجب عليه فعل أحد أمرين :

إما غلق الهاتف المحمول ، أو جعله صامتاً •

وممن ذهب إلى هذا الرأي دار الإفتاء في المملكة العربية السعودية<sup>(٥١)</sup>

والسبب في هذا ، أو الدليل ، أو الأساس الذي يبني عليه هذا الحكم ما يلي :

أولاً : قال تعالى :

{ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ } [ الحجرات : ٣ ]

فقد امتدح الله سبحانه وتعالى الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله ووصفهم الحق سبحانه وتعالى بأنهم الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى مما يدل على وجوب غض الصوت •

وجعل الهاتف المحمول مفتوحاً ، وعرضة لسماع رناته فيه تعارضاً مع وجوب خفض الصوت ، ومن ثم فيجب جعله صامتاً التزاماً للآية الكريمة •

ثانياً : قال تعالى :

{ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ " } [ الحجرات : ٤ ]

وجه الله سبحانه وتعالى الذم لمن جاء ينادي على الرسول صلى الله عليه بصوت عال مرتفع مع أن ذلك ليس في المسجد ، ومن ثم من باب أولى يجب منع الصوت العالي في المسجد ، ولا شك أن رنات الهاتف

---

( 51 ) مجلة البحوث الإسلامية > العدد التسعون > الإصدار: من ربيع الأول إلى جمادى الآخرة لسنة ١٤٣١ هـ > الفتاوى > من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

المحمول يسبب إزعاجاً وتشويشاً للمصلين ومن ثم فيجب منعها بجعل الهاتف صامتاً .

**ثالثاً : قال تعالى : { وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا } [ الإسراء : ١١٠ ]**

أمر الله سبحانه وتعالى المصلي بعدم الجهر بالصلاة التي هي عماد الدين ، وأول ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين ، فإذا كان الجهر بالصلاة التي هي فرض ممنوعة فمن باب أولى ما هو مباح مثل الهاتف المحمول .

**رابعاً : أخرج أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري قال : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السُّنَّزَ وَقَالَ : « أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ » . أَوْ قَالَ : « فِي الصَّلَاةِ » .<sup>(٥٢)</sup>**

فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة رضوان الله عليهم عن رفع أصواتهم بالقراءة مع أنهم يناجون ربهم ، وبين الرسول صلى الله عليه وسلم العلة من النهي عن ذلك بأنها الإيذاء والتشويش على الآخرين<sup>(٥٣)</sup>

**ومن ثم أستطيع إن أقول إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد منع رفع الصوت بالقراءة المشروعة من أجل الإيذاء والتشويش فمن باب أولى يجب منع رنات الهاتف المحمول من المسجد أثناء الصلاة .**

**وأستشهد على ذلك بما قاله ابن عبد البر في كتابه التمهيد:**

" وإذا لم يجز للتالي المصلي رفع صوته لئلا يغلط ويخلط على مصل إلى جنبه ، فالحديث في المسجد مما يخلط على المصلي أولى

---

( 52 ) أخرجه أبو داود كتاب التطوع باب في رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ حَدِيثِ رَقْمِ ( ١٣٣٤ ) / ١ / ٥١٠ ، والإمام أحمد في مسنده مسند أبي سعيد الخدري حديث رقم ( ١١٩١٥ ) / ٣ / ٩٤ ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ الألباني : صحيح ( 53 ) شرح سنن أبي داود للعيني / ٥ / ٢٣٨ ، ط مكتبة الرشد - الرياض

بذلك ، وألزم ، وأمنع ، وأحرم والله أعلم ، وإذا نهى المسلم عن أذى أخيه المسلم في عمل البر وتلاوة الكتاب فأذاه في غير ذلك أشد تحريماً<sup>(٥٤)</sup>

فإذا كان الجهر بقراءة القرآن أو رفع الصوت في الصلاة من أسباب الإيذاء فمن باب أول رنات الهاتف المحمول .

بالإضافة إلى أن المساجد إنما جعلت للعبادة والسمو الروحي ، ورنات المحمول تتعارض مع هذا المعنى .

وإذا كان الإسلام قد ندب المصلي إلى ترك أمور الدنيا فمن باب أول رنات المحمول التي تشغل الذهن والبال ، لأنها من أكثر أسباب الإزعاج إن لم يكن أكثرها على الإطلاق الآن ، إذ في الغالب لا تخلوا صلاة في المسجد إلا ونسمع رنين الهاتف المحمول .

**خامساً :** روى ابن ماجة في سننه عن واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم . واتخذوا على أبوابها المطاهر . وجمروها في الجمع " <sup>(٥٥)</sup>

والحديث واضح الدلالة على تجنيب المسجد كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التشويش <sup>(٥٦)</sup> ومن ثم فيجب جعل الهاتف المحمول صامتاً امتثالاً لهذا النهي .

**كما أن ذلك يتنافى مع قيمة المسجد ومكانته واحترامه ، فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن كل ما يخل بالمسجد ومكانته وقيمته وما يؤدي إلى التشويش أو الإزعاج فيه كالبيع ، وإنشاد الضالة ، وإنشاد الأشعار وغيرها ، " عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : نَهَى**

---

( 54 ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، ١٣٨٧

( 55 ) أخرجه ابن ماجة كتاب الصلاة باب ما يكره في المساجد حديث رقم " ٧٥٠ " في الزوائد إسناده ضعيف . فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه

( 56 ) المبسوط ٦ / ١١٥

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ " (٥٧)

يقول عنه صاحب عون المعبود " وفيه النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة وما في معناه من البيع والشراء والإجازة والعقود " (٥٨)

وأقول وكذلك رنات الهاتف المحمول ويقول الخطابي بعد تحريم إنشاد الضالة في المسجد : " ويدخل في هذا كل أمر لم يبين له المسجد من البيع والشراء ونحو ذلك من أمور معاملات الناس واقتضاء حقوقهم. " (٥٩)

كما جاء في شرح سنن ابن ماجة : " قال النووي ويلحق به - أي إنشاد الضالة - ما في معناه من البيع والشراء والإجازة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت في المسجد قال القاضي قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم " (٦٠)

وأكد ابن الحاج في كتابه المدخل توقير الصحابة للمسجد وصونه عن مثل هذه الأمور فقال : " وقد تقدم توقير السلف رضي الله عنهم للمساجد كيف لا يكون ذلك وقد كانوا يكرهون رفع الصوت فيه ذكراً كان أو غيره " (٦١)

### وأيضاً : القياس على النداء على الميت :

فإذا كان الفقهاء قد منعوا الجهر بالنداء على الميت في المسجد من أجل التشويش ، ومن ثم أباحوه إذا كان بصوت منخفض ، فمن باب أولى جعل الهاتف صامتاً فقد جاء في شرح مختصر خليل :

---

( 57 ) مسند الإمام أحمد حديث رقم ( ٦٦٧٦ ) قال عنه : شعيب الأرنؤوط :  
إسناده حسن

( 58 ) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٩٧ / ٢ ، ط دار الكتب العلمية - بيروت

( 59 ) شرح سنن أبي داود للخطابي ١ / ١٢٥

( 60 ) شرح سنن ابن ماجة للسيوطي ١ / ٥٦

( 61 ) المدخل ٩٨ / ٣ ، ط دار الفكر

" وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْهَنْفُ بِالْمَيْتِ وَعَلَى بَابِهِ كَمَا مَرَّ فِي الْجَنَائِزِ عِنْدَ قَوْلِهِ وَنِدَائِهِ بِمَسْجِدٍ أَوْ بَابِهِ بِأَنْ يَقُولَ أَخُوكُمْ فُلَانٌ قَدْ مَاتَ بِصَوْتٍ يُجْهَرُ بِهِ وَأَمَّا فِي الْمَسْجِدِ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ فَجَائِزٌ " (٦٢)

القياس على الكتابة على جدران المسجد من الداخل بجامع إلهاء المصلي وإشغاله فقد ذهب الإمام أحمد إلى كراهية الكتابة على جدران المسجد قرآن أو غيره مما يلهي المصلي ويشغله (٦٣) فمن باب أولى جعل الهاتف المحمول مفتوحاً معرضاً للرنين وإشغال المصلين .

يقول ابن الحاج في معرض الحديث عن التعلم في المسجد: " فيتكلم بلطف ورفق ويحذر أن يرفع صوته وأن ينزعج فيؤذي بيت ربه إن كان فيه ، ويرفع صوته يخرج عن أدب العلم ، وعن حد السميت والوقار ، ويوقع من جالسه في ذلك ، لاقتدائهم به ، وكذا أيضاً يحذر أن يرفع أحد صوته من جلسائه ، فإن رفع أحد صوته نهاه برفق ، وأخبره بما في ذلك من المكروه ؛ لأن رفع الصوت إذ ذاك فيه محذورات " (٦٤)

وقد أنكر بعض الصحابة والتابعين على من رفع صوته في المسجد بقراءة أو ذكر فقد أخرج البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد قال كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ اذْهَبْ فَأَتَيْتَنِي بِهَدِيْنٍ فَجِئْتُهُ بِهِمَا قَالَ مَنْ أَنْتُمْ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ لَوْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمْ تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (٦٥)

فقد جاء في كشف القناع " ومذهب مالك كراهة ذلك فإنه سئل عن رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره فقال لا خير في ذلك " (٦٦)

(62) شرح مختصر خليل للخرشي ٣٦١ / ٢٠

(63) الشرح الكبير لابن قدامة ، وجاء فيه ما نصه : " يكره أن يكتب على حيطان المسجد قرآناً أو غيره لأنه يلهي المصلي ويشغله وهو يشبه الزخرفة وقد نهى عنها "

(64) المدخل ١ / ١١٧

(65) عمدة القاري ٧ / ١٥١ ، فتح الباري لابن حجر ٢ / ٢١٨ ، مشكاة

المصابيح ٢ / ٩٢٨ ، الدين الخالص للسبكي ١ / ٣١٣

(66) كشف القناع ٢ / ٣٦٧



" وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ مَا لَمْ يَخْلُطْ عَلَى مُصَلٍّ ،  
وَإِلَّا حَرْمٌ . " (٦٧)

## المطلب الثاني

### حكم غلق الهاتف أثناء الصلاة

قلت فيما سبق بأنه يجب على الإنسان أن يغلق هاتفه أثناء الصلاة ، أو يجعله صامتاً ، ولكن ما الحكم إذا نسي الإنسان أن يغلق الهاتف الجوال ، أو يجعله صامتاً وهو داخل إلى المسجد ، وفي أثناء الصلاة رن الهاتف في جيبه هل يجوز له مد يده لإغلاق الهاتف أثناء الصلاة حتى ولو أدى ذلك إلى التحرك .

أرى - والله أعلم - استحباب مد اليد للإغلاق الهاتف في أثناء الصلاة ، بأن يمد المصلي يده في جيبه ويغلق الهاتف ، لأنه مصدر تشويش وإزعاج ، ويندب إن لم يجب غلق مصدر التشويش والإزعاج كما أنه سيؤدي إلى قطع الخشوع الذي هو روح الصلاة ، والذي قد لا يستطيع الإنسان أن يحصله مرة أخرى ، " ولا بد للمصلي من رعاية التعظيم والخشوع" (٦٨)

قد يقول قائل : هذا سيؤدي إلى التحرك مما قد يترتب عليه بطلان الصلاة .

**فيجاب على ذلك :** بأنه حتى ولو أدى ذلك إلى التحرك ، فيندب له فعله ؛ لأن التحرك جائز أثناء الصلاة إذا كان لحاجة ، ولا شك أن إغلاق مصدر التشويش والإزعاج من أولى الحاجات وأهمها ، وقد تحرك الرسول صلى الله عليه وسلم في صلاته .

فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وابنته على عاتقه وقال مرة حمل أمانة وهو يصلي وكان إذا أراد أن يركع أو يسجد وضعها فإذا قام أخذها" (٦٩)

فالعامل القليل من غير حاجة لا يفسد الصلاة ، وكذلك العمل الكثير عند الحاجة والضرورة لا يفسد الصلاة وهو ما استنبطه الفقهاء من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٠)

---

(68) فتح العزيز شرح الوجيز ٦١ / ٤  
(69) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣١١ / ٥ حديث رقم (٢٢٧٠٤) قال عنه شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين

جاء في أسنى المطالب : " وَفَارَقَ الْفِعْلُ الْقَوْلَ حَيْثُ اسْتَوَى قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ فِي الْإِبْطَالِ بَأَنَّ الْفِعْلَ يَتَعَدَّرُ أَوْ يَتَعَسَّرُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ فَعَفِيَ عَنِ الْقَدْرِ الَّذِي لَا يُخْلُ بِالصَّلَاةِ بِخِلَافِ الْقَوْلِ وَالرُّجُوعُ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ إِلَى الْعُرْفِ فَالْإِشَارَةُ بِرَدِّ السَّلَامِ وَاللُّبْسُ الْخَفِيفُ كَلْبَسِ خَاتَمٍ أَوْ نَعْلِ وَقَتْلُ قَمَلَةٍ وَدَمُّهَا عَفْوٌ وَالْخَطُوتَانِ وَالضَّرْبَتَانِ قَلِيلٌ فَلَا يُبْطَلُ شَيْءٌ مِنْهَا الصَّلَاةُ <sup>(٧١)</sup> ، فإذا كان لبس الخاتم ، ولبس النعل ، وقتل القملة ، والخطوتان لا يبطلون الصلاة من غير حاجة ، فتحرريك اليدين من أجل غلق المحمول لا يبطل من باب أولى <sup>(٧٢)</sup>

فقد خلع الرسول صلى الله عليه وسلم نعليه في الصلاة فقد روى ابن حبان في صحيحه : عن أبي سعيد الخدري قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما صلى خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع القوم نعالهم فلما قضى صلاته قال : ( ما لكم خلعتنم نعالكم ) ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا قال : ( إني لم أخلعها من بأس ولكن جبريل أخبرني أن فيهما قدرا فإذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن كان فيهما أذى فليمسحه ) <sup>(٧٣)</sup>

---

(70) بدائع الصنائع ١ / ٢٤١ ، وجاء فيه ما نصه : " وَمِنْهَا الْعَمَلُ الْكَثِيرُ الَّذِي لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فَأَمَّا الْقَلِيلُ فَغَيْرُ مُفْسِدٍ "

(71) أسنى المطالب ١ / ١٨٣

(72) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ١ / ١٧٨ ، وجاء فيه ما نصه : " أما إذا كانت الحركة لمصلحة الصلاة فإنه يجوز للمصلي أن يتحرك لمصلحة الصلاة "

(73) أخرجه ابن حبان حديث رقم ( ٢١٨٥ ) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم

## المطلب الثالث

### حكم تنبيه الإمام للمؤمنين بإغلاق الجوال قبل الدخول في الصلاة

قلت فيما سبق أن قضية رنين الهاتف المحمول أثناء الصلاة انتشرت انتشاراً واسعاً وعماماً حتى لا تكاد تخلوا صلاة إلا وتسمع فيها رنة لمحمول أحد المصلين قد نسيه مفتوحاً ، وهذا يطرح تساؤلاً مفاده ما حكم تنبيه الإمام للمؤمنين بإغلاق الهاتف الجوال قبل الدخول في الصلاة .

أرى - والله أعلم - أولاً : أنه يندب وضع لوحة كتابية على باب المسجد ، وعلى بعض الأعمدة تحمل تنبيهاً بإغلاق المحمول .

ثانياً : يندب للإمام في بعض الأحيان أن ينبه المأمومين على ضرورة إغلاق الهاتف المحمول قبل الدخول في الصلاة ، خاصة في المساجد التي تقع في الأماكن العامة ، والمساجد التي يرتادها جمع من المتنقلين حيث يكثر فيها رنين الهاتف المحمول .

**والأسس والقواعد التي يبني عليها هذا الحكم هي :**

#### القاعدة الأولى : النهي عن المنكر .

إذ أنه يجب على كل إنسان عامة ، والإمام خاصة النهي عن المنكر فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ « .<sup>(٧٤)</sup>

ولا شك أن رنين الهاتف المحمول أثناء الصلاة من الأمور المنكرة ، ومن ثم يجب منعها ، والمنع يكون عن طريق تنبيه الإمام .

**ووجه المنكر فيها يأتي من ناحيتين :**

---

(74) أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان حديث رقم (١٨٦) / ١ / ٥

**الناحية الأولى :** أنها قد تشتمل على أمور محرمة كالموسيقى ،  
والغناء المحرم .

**الناحية الثانية :** أنها وإن لم تشتمل على منكرات في ذاتها ، فإنها  
تحدث تشويشاً شديداً ، وإزعاجاً للمصلين وقطعا للخشوع ، وهذا منكر .

#### **القاعدة الثانية : إزالة الضرر : (٧٥)**

إذ لا شك أن رنين الهاتف المحمول أثناء الصلاة يسبب الضرر  
للمصلين الخاشعين ، أو الذين يريدون الخشوع والهدوء والطمأنينة ،  
ولا شك أن منع الخشوع أو قطعه أو التشويش على المصلين ضرر ،  
ومن ثم يجب إزالة هذا الضرر ، وطريقة إزالته هي : تنبيه الإمام  
المصلين بضرورة غلق الهاتف المحمول .

#### **القاعدة الثالثة : هي وجوب التناصح :**

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن تميم الداري أن النبي -صلى  
الله عليه وسلم- قال « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » قُلْنَا لِمَنْ قَالَ « لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ  
وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » (٧٦)

فقد نص الحديث على وجوب التناصح على جميع المستويات ، ومن  
ثم فينبه الإمام على غلق الهاتف المحمول من باب التناصح في الخير  
ومنع الضرر .

#### **أيضاً : القياس على التكلم من أجل إصلاح الصلاة :**

فإذا جاز للإمام أن يتكلم في أثناء الصلاة لإصلاحها فمن باب أولى  
يجوز له التنبيه والنصح بإغلاق الهاتف المحمول قبل الصلاة فقد جاء  
في المغني : " مسألة : الإمام لا تبطل صلاته إذا تكلم لمصلحة الصلاة

(75) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١ / ٨٥ ، درر الحكم ١ / ٣٣ ، الأشباه والنظائر

للسيوطي ١ / ١٠ ، الحاوي الكبير ٦ / ٨٧٣

(76) أخرجه مسلم كتاب باب بيان أن الدين النصيحة ج ١ / ٥٣ ، حديث رقم )

(٢٠٥)

، قال : إلا الإمام خاصة فإنه إذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل  
صلاته" (٧٧)

**القياس على الأمر بتسوية الصفوف :** فقد كان الرسول صلى الله  
عليه وسلم يأمر بتسوية الصفوف بل كان صلى الله عليه وسلم يقوم  
بنفسه بتسوية الصفوف فقد أخرج الإمام أحمد عن البراء بن عازب قال  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي الصف الأول من أوله إلى آخره  
يسوي بين الصفوف القوم ومناكبهم ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم إن  
الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول " (٧٨)

ومن ثم فيجوز للإمام بل يندب له في بعض الأحيان عند أمره  
بتسوية الصفوف والاعتدال أن ينبه على غلق المحمول من باب إصلاح  
الصلاة وهذا كله يتفق مع تعظيم شعائر الله .

بل فيه أمر بخير ونفع للصلاة ، ووسيلة نافعة لإدراك الخشوع  
والطمأنينة وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ  
فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ " . (٧٩)

ويندب للإمام أن يكرر ذلك تبعاً لحال المسجد بمعنى : إذا كان  
المسجد من المساجد الذي يرتادها المارة بأن كان في مجمع مصالح  
مروري يكثر مرور الناس عليه فلا بأس أن يكرر ذلك معظم الصلوات  
، أما إذا كان المسجد في مكان خاص بمعنى أن من يصلي في المسجد  
في الغالب هم أهل المكان وأصبحوا على معرفة بهذا الأمر فلا داعي  
للتكرير حينئذ .

(77) المعني ١ / ٧٤٠

(78) مسند الإمام أحمد ، حديث النعمان بن بشير حديث رقم ( ١٨٤٠٠ ) قال  
عنه شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن ٤ / ٢٧٠ ، المعجم الأوسط ٧ / ١٧٧  
حديث رقم ( ٧٢٠٦ )

(79) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه باب فَضْلِ إِعَانَةِ الْعَاذِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
بِمَرْكُوبٍ وَعَبِيرِهِ وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ . ٦ / ٤١ ، حديث رقم ( ٥٠٠٧ )

## المطلب الرابع

### قطع الإرسال و شحن الهاتف في المسجد

أولاً : حكم وضع أجهزة قاطع إرسال الجوال في المساجد فهناك

مع التطور التقني الهائل في مجال الاتصالات ظهرت بعض الأجهزة التي تؤدي إلى قطع الإرسال عن المناطق التي توجد بها هذه الأجهزة ، وقد تسائل البعض عن حكم وضعها في المسجد لقطع الإرسال أثناء الصلاة .

أقول وبالله التوفيق : إذا ثبت أن هذه الأجهزة لا تسبب الضرر للإنسان ، فلا مانع من وضعها في المساجد لقطع الإرسال أثناء الصلاة ، بل أقول إن ذلك من الأمور المندوبة والمستحبة ما دامت في الإمكان ، وإنما قلت بأن اتخاذها ووضعها في المسجد من الأمور المندوبة والمستحبة ، نظراً لما يترتب عليها من فوائد ، لأنها سوف تؤدي إلى أمر مهم وهو منع الإزعاج والتشويش على المصلين أثناء الصلاة ، ومنع التشويش والإزعاج أمر مستحب ، فكذلك مقدمته ، ووسيلته مستحبة أيضاً ، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

## ثانياً : حكم شحن الهاتف المحمول من كهرباء المسجد .

لجأ بعض الأشخاص إلى شحن هواتفهم المحمولة من الكهرباء الخاصة بالمسجد ، فما حكم هذا الأمر ؟

أقول وبالله التوفيق : إن كهرباء المسجد مملوكة للمسجد ، وموقوفة على المسجد ، ومن ثم فلا يجوز شحن الهاتف المحمول من كهرباء المسجد ، لأنها ليست ملكاً لصاحب الهاتف ، ولا مأذون له في استعمالها ، ومن ثم فيحرم شحنه من كهرباء المسجد ، ولأن الأصل في المال الموقوف أن يستعمل تبعاً لإذن واقفه ، فإذا سمح الواقف بهذا فهو جائز ؛ لأن " شَرَطُ الْوَاقِفِ كَنْصُ الشَّارِعِ " .<sup>(٨٠)</sup>

فإن لم يأذن الواقف بهذا أو لم ينص عليه ، فليرجع إلى عرف المكان وعادته ، والمعروف أن الكهرباء الموصلة إلى المسجد موصلة للمنافع الخاصة به ، من إذاعة ، ومرواح ، وتكييف ، ومكانس ، وما إلى ذلك ، وليس من بينها شحن هواتف المصلين .

**ولكن يستثنى من ذلك حالة الضرورة :** كأن فقد هاتفه الشحن ولا يعمل هاتفه ولا يستطيع أن يتوصل إلى غيره كأن كان معه شخص آخر في المسجد الحرام ويريد أن يصل إليه ووسيلة الاتصال بينهما هي الهاتف ففي هذه الحالة يجوز له شحن الهاتف بالمقدار الذي يمكنه من تحصيل المقصود .

**بل أرى أن لا يقف ذلك عند الضرورة بل يمتد ليشمل حالة الحاجة** من ذلك على سبيل المثال :

ما إذا كان هناك إنسان معتكف في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ، ومعه هاتفه الذي من خلاله يستطيع التواصل والاطمئنان به على أهله ، لكن انتهى شحن الهاتف ففي هذه الحالة يجوز له شحن الهاتف حتى لا يضطر إلى قطع الاعتكاف والله أعلم .



## المبحث الخامس

### قراءة القرآن واستماعه من الهاتف ولمسه

#### المطلب الأول

#### حكم قراءة القرآن من الهاتف

شرع الله سبحانه وتعالى للمسلمين تلاوة القرآن ، والاستماع إليه وسن لهم ذلك ، فقد شبّه النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يقرأ القرآن بما له طعم طيب وريح طيب ، فقال : **مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَنْرَجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ** <sup>(٨١)</sup>

وقد رتب الله سبحانه وتعالى الثواب الكبير لقارئ القرآن في المصحف فقد أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **قراءة القرآن في غير المصحف ألف درجة وقراءته في المصحف تضعف على ذلك ألفي درجة** <sup>(٨٢)</sup>

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **اعطوا أعينكم حظها من العبادة قيل : يا رسول الله و ما حظها من العبادة قال : النظر في المصحف و التفكير فيه و الاعتبار عند عجائبه** <sup>(٨٣)</sup> ، كما رتب الثواب الكبير لمن يستمع إلى القرآن ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : **أَقْرَأْ عَلَيَّ . قَالَ : قُلْتُ : أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ ؟ قَالَ : فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي . فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى**

(81) أخرجه مسلم كتاب الأطعمة باب ذكر الطعام حديث رقم ( ٥١١١ ) / ٥

٢٠٧٠

(82) شعب الإيمان للبيهقي فصل في قراءة القرآن من المصحف حديث رقم

( ٢٢١٨ ) / ٢ / ٤٠٨

(83) شعب الإيمان للبيهقي فصل في قراءة القرآن من المصحف حديث رقم

( ٢٢٢٢ ) / ٢ / ٤٠٨

بَلَّغْتُ : ( فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا )  
قَالَ : أُمْسِكْ . فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرَّفَانِ .

وقد لجأ بعض المسلمين الآن إلى قراءة القرآن الكريم من الهاتف المحمول ، في مواصلاتهم ، وأماكن عملهم ، ومساجدهم ، وفي أماكن كثيرة ، وتساءل البعض : إذا كان الله سبحانه وتعالى قد رتب هذا الأجر للقارئ والمستمع ، فهل هذا قاصر على القارئ في المصحف فقط ، والمستمع لمن يقرأ مباشرة أمام الشخص ، أم لمن يقرأه ويستمعه من الهاتف المحمول أيضاً : هذا ما سأحاول بيانه إن شاء الله تعالى .

**أقول وبالله التوفيق :** إن الأولى عند توفر المصحف مع الإنسان أن يقرأ القرآن من المصحف ، ولكن عندما لا يتوفر المصحف مع الإنسان فيقرأ الإنسان من الهاتف الجوال .

وهو ما ذهب إليه دار الإفتاء في المملكة العربية السعودية (٨٤)

وأرى والله أعلم أنه يأخذ حكم القراءة من المصحف من حيث الثواب والنظر في المصحف .

**وإنما قلت ذلك :** لأن المصحف كمصحف من حيث مادته الأصلية الورقية المصنوع منها لا حرمة لها ، وإنما اكتسب حرمة ومكانته من المكتوب فيه الذي هو كلام الله تعالى ، فالحرمة والتقدير والتعظيم لكلام الله سبحانه وتعالى وليس للورق ، ومن ثم يأخذ كلام الله عز وجل نفس الحكم سواء أكان مكتوب على ورق أو على الهاتف .

**وما يؤيد ذلك :** أنه في زمن الصحابة رضوان الله عليهم كانت آيات القرآن الكريم مكتوبة على الجلد وعصب النخيل (٨٥) ، والحجارة والقماش ، وورق البردي (٨٦) وكانوا يقرءون منها وكان تأخذ الحرمة

(84) مجلة البحوث الإسلامية > العدد الثالث والتسعون > الإصدار : من ربيع الأول إلى جمادى الآخرة لسنة ١٤٣٢ هـ > الفتاوى > من فتاوى سماحة الشيخ عبد

العزیز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ >

(85) جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط خوصها القاموس المحيط ١ / ١٤٧

(86) عصر الخلافة الراشدة أكرم بن ضياء العمري ١ / ٣٠١ ط مكتبة العبيكان

، وجاء فيه ما نصه " قبل انتشار الورق-الذي ظهر في العالم الإسلامي في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري كانت مواد الكتابة هي الحجارة أو العظام، أو عصب النخيل أو القماش، أو الجلود أو القراطيس ورق البردي "

والتعظيم لما هو مكتوب عليها وليس لذاتها ، ومن ثم فأى شئ وجد  
عليه كلام الله يأخذ حكم المصحف من حيث التعظيم والتقديس والاحترام  
، والقراءة منه والنظر فيه •

## المطلب الثاني

### حكم استماع القرآن من الهاتف

نظراً لسهولة حمل الجوال ، وملازمته للإنسان في كل مكان ، المنزل ، والعمل ، والطريق ، والسفر ، والذهاب والمجيء ، لجأ بعض الناس إلى استخدامه كمذياع للقرآن الكريم ، يحملون عليه تلاوات قرآنية كثيرة ومتعددة لمشاهير القراء ، ويستمعون إلى تلك التلاوة أثناء يومهم ، فما حكم الاستماع لتلك التلاوة ، وهل يسن السجود عند سماع آية سجدة منه أم لا ؟ هذا ما سأحاول الإجابة عنه إن شاء الله تعالى .

أولاً : بالنسبة لتشغيل الهاتف المحمول على القرآن والاستماع إليه أرى أن ذلك جائزاً ومباحاً ، بل يثاب الإنسان على استماعه ، لأن ثواب الاستماع لا يتوقف على سماعه من إنسان مباشرة ، بل على الاستماع في حد ذاته ، وصدق الله تعالى : { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } [ الأعراف : ٢٠٤ ] " فقد جاء الفعل مبنياً للمجهول " قرئ " ، وعمماً ليدل على أن تحديد القارئ أو شخصه أو كونه من إنسان مباشرة أو من جهاز ، أو غيره لا تأثير فيه وإنما الأهم هو الاستماع والإنصات .

وقد قرأ النبي صلى الله عليه وسلم القرآن وهو على بعيره .

فقد روى البخاري من طريق شعبة عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن المغفل المزني قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على ناقه له يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قال فرجع فيها قال ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل وقال لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجعت ابن مغفل يحكي النبي صلى الله عليه وسلم . فقلت لمعاوية كيف كان ترجيعه ؟ <sup>(٨٧)</sup> قال آ آ آ ثلاث مرات " <sup>(٨٨)</sup>

(87) الترجيع وهو ترديد الصوت في الحلق مع اللحن والنغم وفي قوله إشارة إلى أن ذلك مما يستميل القلوب والنفوس إلى الإصغاء فتح الباري ١٣٦/١٢ ،

حاشية السندي ٥ / ٢٧١

(88) أخرجه البخاري باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم ( ٧١٠٢ )

٢٧٤٢/٦

وقال ابن القيم في هديه صلى الله عليه وسلم في قراءة القرآن واستماعه وخشوعه وبكائه عند قراءته واستماعه وتحسين صوته به وتوابع ذلك : " كَان يَفْرَأُ الْقُرْآنَ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا وَمَتَوَضِّئًا وَمُحَدِّثًا وَلَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ إِلَّا الْجَنَابَةُ " (٨٩) ، يقول النووي رحمه الله " ولو قرأ قائماً أو مضطجعاً أو في فراشه أو على غير ذلك من الأحوال جاز ، وله أجر ذلك " ، ولذلك فوائد كثيرة منها الثبات على الطاعة ، فكثرة السماع للقرآن تثبت الإنسان على الطاعة (٩٠)

كما يُمكنه الاستماع من الهاتف إلى سماع من يتأثر بقراءته من القراء ، فيخشع قلبه ويجد لذة كلام الله سبحانه وتعالى فالذي يُكثر من سماع القرآن يُبَدِّد عنه الهم والغم ، ومن ثم فالأمر واسع إن شاء الله تعالى خاصة وأن بعض الناس لا يُحسن القراءة ، وبعضهم لا يستطيع لضعف نظر ونحو ذلك.

" وهكذا المرأة لو كانت في عملها وشأنها وتصغي لكتاب الله وتستمع له، وتتأثر بالآيات التي فيه فهذا خير، وهي عبادة السمع والقلب. فإذا كان الإنسان يريد الأفضل فليستمع " (٩١)

---

(89) زاد المعاد ١ / ٦٣ ، ٤

(90) الفتاوى العامة ( للشيخ عبد الرحمن السحيم ) ١ / ٢٨

(91) شرح زاد المستنقع للشنقيطي ٤ / ١٠٧

## المطلب الثالث

### سجود التلاوة عند السماع لقراءة الهاتف المحمول

مما شرعه الله تعالى لعباده المؤمنين سجود التلاوة

فقد روى مسلم في صحيحه نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ. " (٩٢)

بل قد ذم الله تعالى من يترك السجود فقال : { وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ } [ الإنشقاق : ٢١ ]

وقد رتب الله سبحانه وتعالى الثواب الكبير على سجود التلاوة فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله ( وفي رواية أبي كريب يا ويلي ) أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار " (٩٣)

**وسجود التلاوة مشروع للقارئ والسماع ،** فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي إسحاق قال سمعت الأسود يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَرَأَ ( وَالنَّجْمَ ) فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ أَنْ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصِيٍّ أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَتِلَ كَافِرًا. " (٩٤)

وقد اختلف الفقهاء في حكم سجود التلاوة :

( 92 ) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب سجود التلاوة حديث رقم ( ١٣٢٣ ) /٢

٨٨

( 93 ) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة حديث رقم ( ١٣٣ ) /١ /٨٧

( 94 ) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب سجود التلاوة حديث رقم ( ١٣٢٥ ) /٢

٨٨

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه سنة للقارئ والمستمع ، بل جعلها الشافعية سنة في حق السامع أيضاً كالمستمع أيضاً<sup>(٩٥)</sup>

السامع : من لم يقصد السماع .

المستمع : وهو من قصد السماع .

في حين ذهب أبو حنيفة إلى أنه واجب<sup>(٩٦)</sup>

إذا أقل ما في الأمر أنه سنة ، ولكن ما حكم سجود التلاوة عند سماع آية السجود من الهاتف المحمول هل يسن للإنسان السجود كاستماعه من إنسان أمامه .

أرى والله اعلم ، أنه يسن سجود التلاوة عند الاستماع ، حتى ولو كان الاستماع من الهاتف المحمول ، طالما كان قاصداً للاستماع للقرآن ، كالاستماع من الشخص العادي ، لأن التقديس والسجود لسماع كلام الله ، وليس لشخص القارئ دخل في ذلك .

وأيضاً : فإن الله سبحانه وصف عباده المؤمنين وأثنى عليهم لسجودهم عند سماع آياته تتلى عليهم دون أي ذكر لشخص القارئ بل جاء الفعل " يُتلى " مبنياً للمجهول ليدل على أن الأمر الذي هو السجود متعلق بالتلاوة ، فقال تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا \* ١٠٧ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا \* وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا \* قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوا بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا } [ الإسراء : ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ]

بالإضافة إلى أن قيامه بفتح الهاتف وعلى القرآن دليل على أنه قاصدٌ للاستماع ، ومن ثم ينطبق عليه الحديث في أنه مستمع والله أعلم .

(95) بداية المجتهد ١ / ١٨٥ ، الحاوي الكبير ٢ / ٤٦٠ ، الشرح الكبير ١ / ٧٧٨

(96) الاختيار ١ / ٨٠ ، بدائع الصنائع ١ / ١٦٣

## المطلب الرابع

حكم قراءة ولمس الحائض والجنب للقرآن في الهاتف المحمول

أولاً : قراءة الحائض والجنب للقرآن من الهاتف الجوال :

لا مانع شرعاً يمنع المرأة الحائض والجنب من قراءة القرآن من الهاتف المحمول ؛ لأن قراءتها للقرآن من المصحف الطبيعي أي الورقي جائز لا حرج فيها على ما ذهب إليه الإمام مالك (٩٧)

فقد جاء في مواهب الجليل : " وَقَرَأَتْهَا فِي الْمُصْحَفِ دُونَ مَسِّهَا إِيَّاهُ كَقِرَاءَةِ حِفْظِهَا قَالَ اللَّخْمِيُّ : وَلَا يَمْنَعُ الْحَيْضُ السَّعْيَ وَلَا الْوُقُوفَ بَعْرِفَةً ، وَلَا يَمْنَعُ ذِكْرَ اللَّهِ كَالْتَسْبِيحِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَإِنْ كَثُرَ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ " (٩٨) وهو قول ابن تيمية (٩٩)

ثانياً : مس الحائض والجنب للقرآن من الهاتف الجوال .

أما مس الحائض والجنب للهاتف عليه المصحف فإنني أرى والله أعلم أنه يجوز لها لمس المصحف .

وذلك لما يأتي :

أولاً : أن قضية لمس المرأة الحائض والجنب للمصحف قضية خلافية حيث أباحها بعض الفقهاء (١٠٠)

ثانياً : أن هناك فرق بين المصحف وبين الهاتف الموجود عليه المصحف من ناحية أن المصحف خاص بكلام الله سبحانه وتعالى ، ومن ثم لا يدخل معه غيره ، ومن يمسك بالمصحف لا يمكن أن يطلق عليه غير أنه حامل لكتاب الله .

أما الهاتف فغير خاص بكلام الله ، حيث يشتمل على أشياء كثيرة لا علاقة لها بالمصحف ، ومن ثم فلا يمكن أن يكون مصحفاً حتى ولو

( 97 ) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر

( 98 ) مواهب الجليل ٣ / ١٣٤ ، المجموع ٢ / ٣٥٩

( 99 ) الفتاوى الكبرى ١ / ٤٦٢ ، مجموع الفتاوى ٢٦ / ٢١٤

( 100 ) الشرح الكبير ١ / ١٢٥ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤٣١



كان عليه المصحف بدليل أن من يمسك الهاتف ويقرأ منه لا يمكن أن يقال عنه إنه يمسك المصحف بل يمسك بالهاتف المحمول والذي يوجد بداخله المصحف .

**ثالثاً : قياس الهاتف المحمول الذي بداخله كلام الله على كتب التفسير ،** فكتب التفسير تشتمل على المصحف بداخلها ، ومع ذلك لم تمنع المرأة من لمسها ، لأن هذه الكتب لا تسمى مصحفاً حتى وإن كان بداخلها القرآن ، لأن الغالب فيها التفسير وليس كلام الله تعالى ، وكذلك الهاتف المحمول الذي بداخله القرآن لا يسمى مصحفاً حتى ولو كان بداخله المصحف .

**رابعاً : القياس على الدرهم المكتوب عليه آية قرآنية فقد ذهب المالكية إلى جواز لمس وحمل الدرهم المكتوب عليه قرآن .**

فقد جاء في الشرح الكبير للدردير : " (لا) يمنع الحدث مس وحمل (درهم) أو دينار فيه قرآن فيجوز مسه وحمله للمحدث ولو أكبر (و) لا (تفسير) فيجوز ولو لجنب " (١٠١)

## المبحث السادس

استخدام كاميرا ومسجل الهاتف في التصوير والتسجيل

### المطلب الأول

#### حكم وضع صور خاصة على الهاتف المحمول

يلجأ بعض الأشخاص بحفظ بعض صورهم الشخصية على جوالاتهم ، وقد تحتوي بعض تلك الصور على كشف لبعض العورات التي هي بالنسبة لهم ليست عورات .

وأرى والله أعلم أنه يكره - إن لم يكن يحرم - وضع تلك الصور على الهاتف المحمول ، حتى ولو كان خاصاً بمن يحل له النظر إلى الصور ، وأستطيع أن أستدل على ذلك بقوله تعالى :

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَ أَذُنُكُمْ أَلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا  
الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّن  
الظُّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ  
جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طُفُوفٌ عَلَيْكُمْ بِعِضْكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ  
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [ النور : ٥٨ ]

فالله سبحانه وتعالى أمر بالاستئذان عند الدخول على الأب والأم في ثلاث مواطن ، من قبل صلاة الفجر ، وحين يضعون ثيابهم عند الظهر ، ومن بعد صلاة العشاء ، وخص هذه الأوقات؛ لأنها ساعات الخلوة ، ووضع الثياب ، والالتحاف باللحاف،<sup>(١٠٢)</sup> مع أن الأمر قد يكون طبيعياً ولا يوجد كشف للعورات لكنه مظنة كشف العورات<sup>(١٠٣)</sup> ولذلك أمر بالاستئذان من باب سد الذرائع ، وهو ما ينطبق تماماً على وضع الصور الخاصة في الهاتف المحمول ، فحتى ولو كان الهاتف خاصاً لا يطلع عليه إلا من يحل له النظر إلى هذه الصور فيكره بل يحرم وضعها لاحتمال اطلاع غيره عليه ، أو فقده لهذا الجوال ، أو سرقة وهو احتمال قائم .

( 102 ) الأنوار الساطعة ٣ / ١٢٦

( 103 ) التحرير والتنوير ١٠ / ١٠٥

## المطلب الثاني

### حكم استخدامه آلة لتصوير الآخرين

انتشرت الهواتف المحمولة انتشاراً كبيراً ، وواسعاً ، حتى يكاد يكون كل شخص يحمل هذا الهاتف ، بل إن كثير من الناس يحمل أكثر من هاتف ، ومعظم هذه الهواتف أصبحت مزودة بكاميرات تصوير فما حكم استخدام كاميرات المحمول في تصوير أشخاص آخرين.

### أقول وبالله التوفيق

أولاً : إذا استخدم صاحب الهاتف المحمول الكاميرا في تصوير أمور خاصة به فهذا مباح وجائز لا حرج شرعاً في ذلك .

ثانياً : إذا استخدم صاحب الهاتف المحمول الكاميرا في تصوير أمور غير خاصة به فإن الحكم يختلف باختلاف ما يصوره ، بمعنى إذا صور مواقف عامة كحادث ، أو مجرم يرتكب سرقة ، أو اعتداء أو مشاجرة ، أو ما إلى ذلك من الأمور العامة التي تمارس في الطريق العام فلا حرج في ذلك .

أما إذا استخدمها في تصوير آخرين من غير علمهم خصوصاً النساء والعورات فهو حرام شرعاً والأدلة على ذلك كثيرة من ذلك :

قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَ لَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْنَاهُ وَأَنفُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ } [ الحجرات : ١٢ ] ، فقد حرم الله سبحانه وتعالى التجسس وتتبع العورات والبحث عنها لما يترتب عليها من نتائج سيئة في المجتمع كله ، والتصوير بكاميرا الهاتف المحمول من غير علم الإنسان من أقوى أنواع التلصص والتجسس ؛ بل هو أقوى من التلصص العيني الذي يكون بعين الإنسان ؛ لأن التلصص الشخصي يكون ضرره برؤية الشخص فقط لمرة واحدة ، أما التلصص بالكاميرا فتتكرر الرؤية فيه ، ويمكن الاحتفاظ به ، وإشاعته ونشره ، وما إلى ذلك فالتجسس الشخصي من غير كاميرا ضرره بسيط بالمقارنة بالتلصص بالكاميرا .

وفي ذلك يقول الطاهر ابن عاشور في كتابه التحرير والتنوير : " وإذا علم أنه - أي التجسس - يترتب عليه مفسدة عامة صار التجسس كبيرة " (١٠٤)

قال تعالى : { وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَانَتْ بُدَاً فَكَدَّ } [ الأحزاب : ٥٨ ] ، فقد توعد الله سبحانه وتعالى من يؤذي المؤمنين والمؤمنات برميهم بالتهمة الباطلة ، أو تصوير عوراتهم ، بالإثم المبين ، وتصوير امرأة بغير إذنهما من أشد أنواع الإيذاء (١٠٥)

### ثانياً : من السنة :

أخرج الترمذي في سننه عن ابن عمر قال : صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع فقال يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفيض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله " (١٠٦) ، والحديث واضح الدلالة على تحريم تتبع العورات والبحث عنها ، بل قد توعد الله سبحانه وتعالى من يتبع عورات الناس بهذه العقوبة ألا وهي أن يفضح في جوف بيته ، مما يدل على عظم هذه الجريمة النكراء (١٠٧) ، والتصوير بالكاميرا من غير علم من أشد أنواع تتبع العورات ، فلا تتبعوا العورات " فيما تجهلونها ولا تكشفوها فيما تعرفونها " (١٠٨) ، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم نتيجة تتبّع العورات ، وأنها تؤدي إلى فساد المجتمع ، فقد أخرج أبو داود في سننه عن معاوية قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ

( 104 ) التحرير والتنوير ٢٦ / ٢١١

( 105 ) أيسر التفاسير ٤ / ٢٩٠ ، وجاء فيه ما نصه : " يرمونهم بأمر يوجهونها تهماً باطلة لم يكتسبوا منها شيئاً فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً : أي تحملوا كذباً وذنباً بيناً ظاهراً. "

( 106 ) سنن الترمذي باب ما جاء في تعظيم المؤمن حديث رقم ( ٢٠٣٢ ) ٤ / ٣٧٨ قال الشيخ الألباني : حسن صحيح

( 107 ) جامع العلوم والحكم ١ / ٣٤٠ ، وجاء فيه ما نصه : " من كان مستورا لا يعرف بشيء من المعاصي فإذا وقعت منه هفوة أو زلة فإنه لا يجوز هتكها ولا كشفها ولا التحدث بها "

( 108 ) تحفة الأحوذى ٦ / ١٥٣

أَفْسَدَتْهُمْ أَوْ كِدَّتْ أَنْ تُفْسِدَهُمْ ». فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا" (١٠٩)

---

( 109 ) سنن أبو داود ٤/٤٢٣ ، باب فِي النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ حَدِيثِ رَقْمِ ( ٤٨٩٠ )  
قال العلامة الألباني حديث حسن صحيح

## المطلب الثالث

### استخدام مسجل الهاتف في تسجيل بعض كلام الآخرين

يقوم بعض الأشخاص باستخدام مسجل الهاتف المحمول في تسجيل بعض كلام الآخرين أثناء جلوسهم واجتماعهم في مجالسهم الخاصة دون علمهم

وهذا الأمر محرم شرعاً قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَتُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ } [ الحجرات : ١٢ ] ، وهو من أنواع التجسس بل من أخطر الأنواع كما قلت في التجسس بالكاميرا ، لأن الشخص المتكلم يتكلم في هذه الحالة بدون قيود على أساس أن هذا كلام خاص في مجلس خاص ، ومن ثم يتكلم على راحته ، ولا ينتقي الألفاظ التي يتكلم بها ، بل قد تطور هذا الأمر حتى وصل إلى أن بعض الأشخاص يستخدم مسجل الهاتف المحمول في ابتزاز بعض الأشخاص ، وذلك بتسجيل بعض الكلمات لهم دون علمهم ، بل قد لجأ بعض الأشخاص إلى توجيه بعض السباب والقذف إلى أشخاص ، وعندما يأتي الآخر ليرد عليه يفتح مسجل الهاتف المحمول ليسجل له رده عليه ثم يبتزّه بعد ذلك .

وأرى أنه مما يلحق بذلك :

أولاً : تسجيل المكالمات دون علم المتكلم .

حيث يلجأ بعض الأشخاص إلى تسجيل بعض المكالمات دون علم المتصل ، وهذا نوع من خيانة الأمانة ، والغش والخديعة ، لأن المتصل يتكلم وهو آمن على أساس أن كلامه لا يتم تسجيله فإذا به يفاجئ بتسجيل كلامه ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الغش والخديعة .

ثانياً : فتح سماعه الهاتف أثناء التحدث .

جميع الهواتف يوجد بها سماعة خارجية تظهر الصوت لمن يكون جالساً مع الشخص ، ويلجأ بعض الأشخاص إلى فتح السماعة الخارجية للهاتف المحمول عند التحدث فما حكم هذا الأمر ؟

أقول وبالله التوفيق : إن فتح السماع الخارجية للهاتف المحمول عند التحدث لها حالتين : الجواز والحرمة .

الحالة الأولى : الجواز ، تكون جائزة في موضعين :

الموضع الأول : يجوز فتح السماع الخارجية للهاتف المحمول إذا لم يكن هناك أحد بجانب الشخص يستمع معه ، كأن كان الصوت ضعيفاً ففتحها ليسمع جيداً أو ما إلى ذلك لانعدام الضرر .

الموضع الثاني : يجوز فتح السماع الخارجية للهاتف المحمول إذا ما أعلم من يتكلم معه ونبيه بأنه سيفتح السماع الخارجية للهاتف المحمول ، وأن بجانبه أناس آخرين يسمعون كلامه ، حيث لا يكون في هذه الحالة أي خديعة أو غش .

الحالة الثانية : الحرمة .

إذا لم يخبر من يتكلم معه وينبهه بأنه سيفتح السماع الخارجية للهاتف المحمول ، وأن بجانبه أناس آخرين يسمعون كلامه ، فيكون حراماً ؛ لأن المتكلم لا يعلم بما فعله من إعلان كلامه للآخرين ، والمتصل يتكلم على أساس أن كلامه خاص لهذا الشخص فإذ به يفاجئ أنه قد تم نشر كلامه وإعلانه للآخرين ، وهذا حرام شرعاً ، لما فيه من الغش والخديعة ، وخيانة لأمانة المجلس والكلمة ، والمجالس بالأمانات ، وفي ذلك يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله : " ومواطن الخيانة والإثم معروفة في دنيا الناس، وهي تبدأ من الكلمة، يسر بها الرجل إلى صاحبه، فيذيعها ليقوع به أو ينال منه! وتمتد هذه المواطن إلى قمة المجتمعات حيث رياضة الدولة وما يناط بها من أعباء جسام، ثم تتوزع بعد ذلك على جميع الأعمال الإدارية، والفنية، والثقافية التي تتحرك بها الحياة... وللإسلام تعاليم دقيقة في هذه المجالات كلها إذ الحياة عنده شبكة من المسؤوليات التي يحاسب المرء عليها ويهبط أو يعلو حسب موقفه منها. فالمجالس بالأمانات، وإذا حدثك صاحبك بكلمة ثم التفت فهي أمانة! فلا تقش ما استودعت من أسرار (١١٠)

وتأمل في قول الشاعر: قال السمعاني وأنشدني لنفسه ببغداد:

وصاحب خان ما استودعته وأتى ... مالا يليق بأرباب الديانات  
وأظهر السر مختارا بلا سبب ... وذاك والله من أوفى الجنایات  
أما أتاه عن المختار في خبر ... إن المجالس تغشى بالأمانات<sup>(١١١)</sup>  
وقال بعض الحكماء : لا تجعلن لما أبرمت من كيد عقد عليه قلبك  
مخرجا من لسانك ، فإنه ليس بمأمون أن يقدح فيه حيلة المحتال بالنقض  
له ، أو الاحتراس منه <sup>(١١٢)</sup>

---

( 111 ) معجم الأدباء ٢ / ٥٠ ، ٥١ ، الازدهار في ما عقده الشعراء من  
الأحاديث و الآثار ١ / ٩  
( 112 ) اعتلال القلوب للخرايطي ٢ / ٢٢٧



## المبحث السابع

### رسائل الجوال وموضوعات استخدامها

الهاتف المحمول له استخدامات كثيرة وعديدة ، ومن الأمور الحديثة ، والاستخدامات الجديدة للهاتف المحمول ، التي لجأ إليها كثير من الناس ، استخدام رسائله في نعي الموتى ، والإعلان عن الموتى وميعاد دفنهم ، والصلاة عليهم ، كما استخدمت تلك الرسائل في التعزية ، والتهنئة بالمناسبات الاجتماعية وغيرها ، كما استخدمت في التعبير عن الرأي في القنوات الفضائية ، وإرسال الصور وغيرها ، وسأبين فيما يلي حكم هذه الأشياء .

المطلب الأول : استخدام رسائل الهاتف في الإعلان عن الموتى والتعزية

المطلب الثاني : استخدام رسائل الهاتف في المناسبات الاجتماعية والدينية

المطلب الثالث : استخدام رسائل الهاتف المحمول في إرسال رسالة قصيرة إلى شريط القنوات الفضائية رسائل ال " sms "

المطلب الرابع : إرسال بلوتوث صور وموسيقى .

## المطلب الأول

### استخدام رسائل الهاتف في الإعلان عن الموتى والتعزية

أقول وبالله التوفيق : أنه لا مانع من استخدام خدمة الرسائل في الهاتف المحمول في الإخبار ، والإعلان عن الموتى ، وميعاد ومكان الدفن ، والصلاة عليهم ، وتعزية أهل الميت ، ولا حرج في ذلك ما دامت هذه الرسائل منضبطة بالضوابط الشرعية التي حددها الفقهاء للإعلان عن الموتى ، بل أرى أن ذلك من الأمور المستحبة والمندوبة لما يترتب عليها من خير ومنفعة ، لأن دفن الميت ، والسعي في جنازته من فروض الكفاية ، وتعزية أهل الميت من الأمور المستحبة والمندوبة ، وهذه الرسائل هي الوسيلة إلى هذه الأمور ، والوسيلة تأخذ حكم الغاية ، وما لا يتم مندوب إلا به فهو مندوب ، وممن ذهب إلى هذا الرأي دار الإفتاء السعودية فقد جاء ما نصه : " س: يقول السائل: جاء في فتوى اللجنة الدائمة رقم (٦٥١٦) جواز دعاء أقارب الميت وأصحابه وجيرانه إذا توفي من أجل أن يصلوا عليه، ويدعوا له، ويتبعوا جنازته، ويساعدوا على دفنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر الصحابة لما توفي النجاشي - رحمه الله - بموته ليصلوا عليه.. وكما تعلمون أن في الجولات خدمة الرسائل النصية فأدخلنا ضمن خدماتنا خدمة الإشعار بالجناز عن طريق هذه الرسائل لمن يرغب في نيل هذه القرارات العظيمة، سواء في حضور الصلاة أو الدفن، وهذه الخدمة مفيدة من جانبين: الأول تكثير الناس للصلاة على الميت، والثاني نفعهم نيل الأجر الكبير.. فما توجيه سماحتكم حيال عملنا هذا؟.

: إخباركم الناس بوفاة شخص وبيان مكان الصلاة عليه بواسطة رسائل الجوال النصية ونحوها أمر مشروع لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، والتواصي بالخير، وحث الناس " (١١٣)

( 113 ) مجلة البحوث الإسلامية > العدد الثالث والتسعون > الإصدار : من ربيع الأول إلى جمادى الآخرة لسنة ١٤٣٢ هـ > الفتاوى > من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ > إخبار الناس بوفاة شخص وبيان مكان الصلاة عليه بواسطة رسائل الجوال النصية ونحوها

ويستدل على ذلك بما رواه الإمام مسلم في صحيحه : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ " (١١٤)

فقد نعى الرسول صلى الله عليه وسلم النجاشي للصحابة ، وأعلمهم بموته ، والصلاة عليه ، والرسائل أحد طرق هذا الإعلان فتكون مستحبة يقول الإمام النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث : " وفيه استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية ، بل مجرد إعلام الصلاة عليه ، وتشبيعه ، وقضاء حقه في ذلك " (١١٥)

بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي طلب الإعلان عندما لم يعلم بموت الذي كان يكنس المسجد ، فقد روى البخاري في صحيحه : " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ يَبْقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَتْ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ أَذُنْتُمُونِي بِهِ دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرَهَا فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا " (١١٦) ، ويؤيد ذلك : ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن حماد عن إبراهيم - النخعي - قال لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه إنما كانوا يكرهون أن يطاف به في المجالس أنعي فلانا كفعل الجاهلية " (١١٧) ، وجاء في الفتاوى الهندية : " وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْلَمَ جِيرَانُهُ وَأَصْدِقَاؤُهُ حَتَّى يُؤَدُّوا حَقَّهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالِدُعَاءِ لَهُ " (١١٨) ، وقد بين النووي العلة من استحباب الإعلان عن الميت بأنها من أجل كثرة المصلين والداعين فقال : " هل يستحب الإيذان بالميت وإشاعة موته في الناس بالنداء عليه والإعلام ؟ فاستحبه بعضهم لكثرة المصلين والداعين " (١١٩) ، وذلك أخذاً من الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه : " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ فَقَالَ يَا كَرِيبُ انظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ . قَالَ فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ تَقُولُ هُمْ

---

( 114 ) صحيح مسلم كتاب الجنائز باب في التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ حديث رقم ( ٢٢٤٧ ) / ٣ / ٥٤

( 115 ) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١ / ٧

( 116 ) صحيح البخاري كتاب باب كُنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاتِ الْخَرْقِ وَالْقَدَى وَالْعِيدَانَ حديث رقم ( ٤٥٨ )

( 117 ) مصنف عبد الرزاق باب النعي على الميت حديث رقم ( ٦٠٥٦ ) / ٣ / ٣٩٠

( 118 ) الجواهر النيرة ١ / ٣٩٩ ، وينظر الفتاوى الهندية ١ / ١٥٧

( 119 ) المجموع ٥ / ٢١٥

أَرْبَعُونَ قَالَ نَعَمْ. قَالَ أَخْرَجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ » (١٢٠)

---

( 120 ) صحيح مسلم كتاب الجنائز باب من صلى عليه أربعون حديث رقم  
٥٣ / ٣ ( ٢٢٤٢ )

## المطلب الثاني

### استخدام رسائل الهاتف في المناسبات الاجتماعية والدينية

أصبحت رسائل الهاتف المحمول وسيلة من وسائل التواصل ،  
والتهنئة بالمناسبات ، وغير ذلك ، فما حكم هذه الرسائل •

أقول وبالله التوفيق ، أن الرسائل في حد ذاتها وسيلة من الوسائل ،  
والوسيلة تأخذ حكم الغاية التي تؤدي إليها ، ومن هنا أستطيع أن أقول •

إن استخدام الرسائل في التهنئة بالمناسبات الدينية المشروعة ،  
كالتهنئة بالعيدين ، وبقدوم رمضان ، وبالحج ، والعمرة إلى غير ذلك  
وكذلك التهنئة بالمناسبات الاجتماعية المباحة كالتهنئة بالخطبة والزواج  
والنجاح والترقية ، إلى غير ذلك من الأمور المباحة شرعاً ، بل قد  
تكون مستحبة في بعض الأحيان باعتبارها وسيلة للتواصل والتآلف  
ونشر المحبة والمودة ، لما تحتوي عليه من مظاهر المحبة والمودة ،  
وقد قال صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ  
يُحِبُّهُ » (١٢١)

كما أخرج أبو داود في سننه عن أنس بن مالك أن رجلاً كان عند  
النبي صلى الله عليه وسلم- فمرَّ به رجلٌ فقالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُّ  
هَذَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- « أَعْلَمْتَهُ ». قَالَ لِأَقَالَ «  
أَعْلَمُهُ ». قَالَ فَلَحِقَهُ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ ، فَقَالَ أَحَبُّكَ الَّذِي أَحَبَّبْتَنِي  
لَهُ. (١٢٢)

أما استخدامها في المناسبات غير الشرعية كالاحتفال بشم النسيم ،  
ورأس السنة الميلادية ، وعيد الحب ، فلا يجوز شرعاً ، لما فيه من  
نشر البدع ، وإضفاء صفة المشروعية عليها إلى غير ذلك ، وقد قال  
تعالى { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } [  
المائدة: ٢]

(121) سنن أبو داود كتاب باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه.. حديث رقم

(٥١٢٦) / ٤ / ٤٩٤ ، قال الألباني حديث صحيح

(122) سنن أبو داود كتاب باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه.. حديث رقم

(٥١٢٧) / ٤ / ٤٩٥ ، قال الألباني حديث حسن

كما أخرج مسلم في صحيحه : " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -  
صلى الله عليه وسلم- قَالَ « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ  
أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ  
عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ أَثْمِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَثْمِهِمْ شَيْئًا » . (١٢٣) ،  
" سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الْهُدًى وَالضَّلَالَةَ هُوَ الَّذِي ابْتَدَأَهُ ، أَمْ كَانَ مَسْبُوقًا إِلَيْهِ ،  
وَسِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ تَعْلِيمَ عِلْمٍ ، أَوْ عِبَادَةَ ، أَوْ أَدَبٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ " (١٢٤)

---

( 123 ) صحيح مسلم كتاب باب مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى  
أَوْ ضَلَالَةٍ . حديث رقم ( ٦٩٨٢ ) ٦٢ / ٨  
( 124 ) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٣ / ٩

### المطلب الثالث

#### استخدام رسائل الهاتف المحمول في إرسال رسالة قصيرة إلى شريط القنوات الفضائية رسائل ال " sms "

لجأت معظم القنوات الفضائية إن لم يكن جميعها في سبيل تحقيق أكبر قدر من الربح إلى وضع شريط أسفل الشاشة ، تتلقى فيه رسائل من الهاتف المحمول ، تعبر عن رأي الشخص ، وما يحبه وما يريده ، وتسمى رسائل " sms " وفيما يلي سأبين حكم تلك الرسائل .

فأقول وبالله التوفيق : إن هذه الرسائل تحمل وتشتمل على كثير من التناقضات ، فنجد بعضها تعبر عن رأي الشخص دون تجريح ، أو تليفق ، أو اتهام ، ومراعاة الأدب والأخلاق ، في حين نجد بعضاً منها تشتمل على كثير من الإسفاف والخروج عن الآداب العامة ، بل تحتوي على التجريح ، والكذب ، كما نجد بعضاً منها يدعو إلى الفجور والفاحشة ، بل يطلب عرض صور ومقاطع تحتوي على الفجور والفسق ، بل إن بعضاً منها تشتمل على أحاديث نبوية ، وحكم عظيمة ، ودعوات للاستغفار والذكر ، والتناصح وما إلى ذلك .

ومن ثم فإنني أرى والله أعلم أن هذه الرسائل تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة ، تبعاً لما تحتويه : فتكون حراماً : إذا اشتملت على ما هو محرم كإشاعة الفاحشة والفجور ، والكذب وتكون مكروهة : عند اشتمالها على أمر مكروه ، كألفاظ غير لائقة ، وما إلى ذلك وتكون مباحة : عندما تقتصر على إبداء الرأي دون تجريح ، ودون خروج على الآداب العامة وما إلى ذلك ، وتكون مندوبة : إذا اشتملت على أمر مستحب كالدعوة إلى الاستغفار والذكر ، وتبيين الحق ، بل قد تكون واجبة على بعض الأشخاص كما لو كانت هناك رسائل اشتملت على كذب ، وكان هو الذي يعلم الحقيقة ، فيجب عليه إظهار هذه الحقيقة ما دام قادراً على ذلك والله أعلم .

ومما يلحق باستخدامات الرسائل استخدام رسائل الهاتف المحمول رسائل ال " sms " في إرسال رسالة قصيرة إلى إحدى القنوات الفضائية للاشتراك في مسابقة مالية ، أو سحب الكتروني .

وأرى أن هذه الرسائل محرمة ، يحرم إرسالها والاشتراك في تلك المسابقات ؛ لأنها مسابقات شكلية ليس الهدف منها عمل نافع بقدر ما الهدف منها الربح ، حيث إن بعضها لا تحتوي على أي معلومة بل ترسل الرسالة فارغة ، أو برقم معين ، والبعض الآخر يشتمل على معلومات بديهية في محاولة لإضفاء صفة الشرعية على هذه الرسائل فهي نوع من أنواع الكسب الحرام والغش والخداع ، وقد قال تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } [ البقرة : ١٨٨ ] بل هي من أنواع الميسر الذي نهى عنه الله سبحانه وتعالى فقد قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [ المائدة : ٩٠ ] ، حيث يدفع المتصلون فيها أموال ليشتروا في سحب أو انتخاب للأرقام إلكترونياً فيفوز العدد النادر، ويخسر الآخرون .



## المطلب الرابع

### إرسال بلوتوث صور وموسيقى

من المسائل المهمة المتعلقة بقضية الهاتف المحمول قضية إرسال بعض الصور الخارجة عن الشرع ، والتي تحتوي على كشف العورة ، بل إن بعضها يشتمل على كشف للعورات المغلظة ، وقد تساهل البعض في هذا الأمر حتى انتشر بصورة كبيرة ، والحقيقة أن هذا الأمر جد خطير ، لما يترتب عليه من مفاسد وشرور وأضرار ، وقضية إرسال الصور الخليعة بالهاتف المحمول عن طريق البلوتوث من أشد المحرمات التي يجب الابتعاد عنها سواء من المرسل ، ومن المستقبل ، ويجب التخلص منها ، والابتعاد فوراً عنها :

ومن الأدلة على ذلك :

قال تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [النور : ١٩ ]

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بستر العورات وحرّم كشفها ، وتوعد من يحب إشاعة الفاحشة ونشرها بالعذاب الأليم<sup>(١٢٥)</sup>

فإذا كان هذا الوعيد الشديد ، لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة ، واستحباب ذلك بالقلب، فكيف بما هو أعظم من ذلك ، من إظهاره ، ونقله ؟ (١٢٦) ، وإرسال الصور العارية وغيرها من الصور الخليعة عبر البلوتوث داخله في هذا الوعيد الشديد ، " فَكُلُّ عَمَلٍ يَتَضَمَّنُ مَحَبَّةً أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا دَاخِلٌ فِي هَذَا ؛ بَلْ يَكُونُ عَذَابُهُ أَشَدُّ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَوَعَّدَ بِالْعَذَابِ عَلَى مُجَرَّدِ مَحَبَّةٍ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ قَدْ لَا يَقْتَرِنُ بِهَا قَوْلٌ وَلَا فِعْلٌ فَكَيْفَ إِذَا اقْتَرَنَ بِهَا قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ ؟ بَلْ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُبْغِضَ مَا أَبْغَضَهُ اللَّهُ مِنْ فِعْلِ الْفَاحِشَةِ وَالْقَدْفِ بِهَا وَإِسَاعَتِهَا فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَنْ رَضِيَ عَمَلٌ قَوْمٍ حُسْرٍ مَعَهُمْ كَمَا حُسِرَتْ امْرَأَةٌ لُوِطَ مَعَهُمْ وَلَمْ تَكُنْ تَعْمَلُ فَاحِشَةَ اللُّوَاطِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقَعُ مِنَ الْمَرْأَةِ لَكِنَّهَا لَمَّا رَضِيَتْ فِعْلَهُمْ عَمَّهَا الْعَذَابُ مَعَهُمْ . فَمِنْ هَذَا الْبَابِ قِيلَ : مَنْ أَعَانَ عَلَى الْفَاحِشَةِ وَإِسَاعَتِهَا مِثْلَ الْقُوَادِ الَّذِي

( 125 ) فتح الباري ١٣ / ٢٦٩

( 126 ) رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في الرافضة ٢ / ٤٠

يَقُودُ النَّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ إِلَى الْفَاحِشَةِ لِأَجْلِ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ رِيَّاسَةٍ أَوْ  
سُحْتٍ يَأْكُلُهُ ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الصَّنَاعَاتِ الَّتِي تُنْفِقُ بِذَلِكَ : مِثْلَ الْمُغَنِّيِّ  
وَشُرْبَةِ الْخَمْرِ وَضَمَانِ الْجِهَاتِ السُّلْطَانِيَّةِ وَغَيْرِهَا " (١٢٧)

## المبحث الثامن

### الأماكن التي يمتنع فيها استعمال الهاتف

#### المطلب الأول

##### استخدام الهاتف أثناء القيادة

الهاتف المحمول له فوائد كثيرة ، ومتعددة ، لكن مع ذلك يترتب على استخدام الهاتف المحمول بعض الأضرار ، ويتفاوت حجم تلك الأضرار تبعاً لسوء الاستخدام ، ومن المواطن التي قد يترتب علي استخدام الهاتف المحمول فيها ضرر ، موطن القيادة ، وسوف أبين فيما يأتي حكم استخدام الهاتف أثناء القيادة •

إن استخدام الهاتف في التحدث ، أو الاستماع ، أو التصفح فيه ، أثناء القيادة من الأمور المحظورة والممنوعة نظامياً ، والمحرمة شرعاً ، والحرمة في هذا الأمر تأتي من جهتين :

**الجهة الأولى :** مخالفة أمر الحاكم ( ولي الأمر ) ، فإن لولي الأمر أن يأمر بالمباح ، ويكون أمره حينئذٍ واجباً تحرم مخالفته ، خاصة إذا ظهر وجه المصلحة في هذا الأمر<sup>(١٢٨)</sup>

**الجهة الثانية :** الضرر النازل نتيجة الإقدام على هذا الأمر ، فما من شك ، أن القيادة تحتاج إلى تركيز شديد ، وانتباه قوي ، نظراً لأن الخطأ البسيط في القيادة يترتب عليه مهالك كبيرة في الأنفس والأموال ، كما أن الخطأ في القيادة لا يشترط أن يكون من ذات الشخص ، بل قد يكون من سائق آخر ، وما أكثر السائقين المسرعين ، والمتهورين ، والمخالفين ، بل قد يكون الخطأ نتيجة عيب في السيارة ، والانتباه الشديد في القيادة يقلل حجم هذه المخاطر والمهالك إن لم يتيم تفاديها بالكامل ، ومن ثم فإنه يجب على السائق الانتباه الشديد ، وأخذ الحذر والحيطه عند القيادة ، والبعد عن كل ما يشغل الذهن والبال ، واستخدام الهاتف من أكثر الأشياء التي تؤثر على الانتباه والتركيز ، وتشغل البال ، وتؤدي إلى وقوع الضرر ، وواجب على الإنسان الابتعاد عن كل ما يوقع الضرر به وبغيره ، فلا يجوز لأحد التعرض للضرر ولا إلحاقه بالغير

، قال تعالى : { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } [ البقرة : ١٩٥ ] فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن إلقاء النفس في التهلكة ، بالشروع في الأسباب التي قد تؤدي إلى وقوع الهلاك للنفس أو المال ، والآية وإن كانت قد نزلت في النفقة ، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فهي عامة كما قال الطبري<sup>(١٢٩)</sup>

**قد يقول قائل :** إن هناك من يستخدم الهاتف أثناء القيادة كثيراً ولا يؤدي ذلك إلى وقوع حادث أو ضرر ، ومن ثم فلا يتحقق إلقاء النفس في التهلكة .

**يجاب على ذلك :** بأن احتمال وقوع الحوادث بسبب استخدام الهاتف احتمال قائم وموجود ، ولا يستطيع أحد إنكاره ، لأنه وقع بالفعل حوادث نتيجة استخدام الهاتف أثناء القيادة ، وليس معنى أنه لم يحدث مع إنسان ، استمرار ذلك ، أو عدم وقوعه مع غيره .

كما قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا تَابًا أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا } [ النساء : ٧١ ]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

فقد أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بوجوب أخذ الحذر والحيطه ، والاحتراس ، وأخذ التأهب ، والاستعداد لوقوع الضرر<sup>(١٣٠)</sup> واستخدام الهاتف أثناء القيادة يتعارض مع الأمر بالحذر والحيطه ، ومن ثم فيحرم استخدام الهاتف أثناء القيادة خاصة في الطرق المكتظة بالسيارات ، فطلب الحذر من جملة الأسباب المطلوب اتخاذها طاعة لله سبحانه وتعالى ، بالإضافة إلى أن البديل وهو الوقوف في جانب الطريق واستخدام الهاتف أمر سهل ميسور ، ولا يترتب عليه أضرار .

**ومما يؤكد حرمة استخدام الهاتف أثناء القيادة معرفة بعض الإحصاءات التي تذكر أن نسبة عالية من الحوادث تكون بسبب استعمال الهاتف أثناء قيادة السيارة ، حتى صارت عند بعض الخبراء السبب الثاني بعد السرعة في أسباب الحوادث ، بل قالوا: إن استعمال**

---

( 129 ) جامع البيان للطبري ٥٨٨/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٦٣/٢  
( 130 ) المحرر الوجيز ٩٢ /٢

الجوال أثناء قيادة السيارة وفقدان التركيز ، تضاعف احتمالات وقوع الحوادث بنسبة ٤٠٠%

### ومما يلحق بحرمة استخدام الهاتف أثناء القيادة

الأماكن التي قد يؤدي استخدامه فيها إلى وقوع أضرار ، كأماكن العناية المركزة في المستشفيات ، وأثناء تفريغ البنزين والغاز في ، محطات الوقود ، وأثناء إقلاع الطائرات ، بناء على الأضرار المتوقعة الحدوث .

## المطلب الثاني

### دخول الخلاء بالهاتف عليه القرآن

مع التقدم التقني الهائل في مجال التكنولوجيا والالكترونيات ، يظهر كل يوم جديد ، ومن الأمور الحديثة التي ظهرت وانتشرت كثيراً قضية إنزال القرآن الكريم على الهواتف المحمولة ، سواء كتابة أو قراءة ، فأصبحنا نجد القرآن موجود كتابة بنفس كتابة المصحف وكأنه هو ، بل هو نسخة من كتابة المصحف ، حتى أنه أصبح موجوداً بنفس الطباعات التي كان يطبع عليها المصحف ، كما نجد كثير من الجوالاات تحمل القرآن الكريم بصوت مشاهير القراء ، مما يستدعي بيان حكم هذا الأمر من حيث الدخول به الخلاء ، وحكم استماعه ، والقراءة من الهاتف ، وسجود السهو وما إلى ذلك ، أرى أن دخول الخلاء بالهاتف المحمول الموجود عليه القرآن الكريم جائز لا حرج فيه ، ما دام الجوال غير مفتوح على القرآن ، وهذا ما ذهبت إليه دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية<sup>(131)</sup> ، وليس في ذلك انتهاك أو تعد على تقديس القرآن الكريم ، وعظمته ؛ لأن القرآن الكريم الموجود على الهاتف الجوال يكون غير ظاهر وواضح عند فتح ملف القرآن

فالممنوع هو فتح ملف القرآن في الجوال داخل الخلاء أما عند عدم فتح ملف القرآن فلا حرج في ذلك لأنه مخزن على هيئة ذبذبات على الهارديسك ، وبالتالي لا يتحقق فيه أي انتهاك .

---

(131) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء>المجموعة الثالثة>المجلد الأول العقيدة>الاعتكاف>التفسير وعلوم القرآن>احترام القرآن>إذا صور المصحف في الجوال هل يمسه بدون وضوء

## المبحث التاسع

### آداب هاتف الجوال

#### (توقيت وعدد مرات الاتصال والتعريف بالمتصل وإنهاء الاتصال )

كثر الهواتف المحمول وانتشر حتى أصبح في يد الكبير والصغير ، والمرأة والرجل ، والشباب والشابة ، بل واقتناه الأطفال ، خاصة مع انخفاض أسعاره ، وسهولة الحصول على شريحة الاتصال ، حتى يكاد يحمله الجميع ، وترتب على ذلك أن استخدمه بعض الناس بشكل غير معتدل ، وغير منضبط بأخلاقيات وآداب الاتصال ، حتى أصبح مصدرراً للإزعاج والتشويش ، ومن هنا عقدت هذا المبحث لبيان آداب الاتصال :

#### أولاً : توقيت الاتصال :

أصبحنا نسمع صوت رنين الهاتف المحمول في جميع الأوقات في الصباح ووقت الظهيرة وفي المساء ، بل وفي جوف الليل ، دون مراعاة لوقت النوم والراحة أو ما إلى ذلك ، فنجد بعض الناس يمسكون الهواتف المحمول ويتصلون في وقت متأخر من الليل دون مراعاة أن هذا وقت نوم أو ما أشبه ذلك ، مع أن الأمر الذي يتصل من أجله يحتمل التأخير والتأجيل ، وقد يكون من الأمور البسيطة بل قد يكون أمر لا يستحق الاتصال أصلاً ، ومن ثم فيجب تحري ، وتخير الوقت المناسب للاتصال ، فلا يكون في وقت الراحة ظهراً ، أو بعد ساعات طويلة من الليل ، والناس يختلفون في تعيين الأوقات التي لا تستحب فيها الزيارة ، وذلك باختلاف البيئات والظروف ، فيجب مراعاة وقت النوم والراحة ، خاصة إذا لم يعلم أن من يتصل عليه ينام متأخراً أم مبكراً .

#### ثانياً عدد مرات الاتصال :

من الآداب التي يجب مراعاتها : عدد مرات الاتصال حيث يحدث في بعض الأحيان أن يتصل إنسان على إنسان آخر ، فلا يرد المتصل عليه ، ومع ذلك يظل المتصل يعاود الاتصال مرة بعد مرة ، دون مراعاة لحق الآخر في عدم الرد .

وأرى والله أعلم أن لا يزيد عدد مرات الاتصال على ثلاث مرات إلا إذا غلب على ظنه أنه لم يسمعه ، كأن كان منتظراً منه اتصال أو ما إلى ذلك ، وقد استندت في هذا الأمر إلى عدد مرات الاستئذان عند دخول البيت (١٣٢)

فقد روى البخاري في صحيحه : " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ عُمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ فَقَالَ مَا مَعَكَ قُلْتُ اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ فَقَالَ وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَمْنُكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبِرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ " (١٣٣) والاتصال هو نوع من الاستئذان في الحديث والتكلم ، ومن ثم يأخذ حكم الاستئذان .

### ثالثاً : إنهاء الاتصال ، أو قفل الخط أثناء الاتصال

يحدث أحيانا عند اتصال إنسان بإنسان آخر ، يقوم المتلقي للاتصال بقطع الاتصال تنبيهاً منه ، وإشعاراً بأنه لا يستطيع تلقي المكالمات ، والتحدث في هذا الوقت ، ومع ذلك تجد الشخص يكرر الاتصال مرة ثانية وربما ثالثاً .

وأرى أنه إذا قام الشخص بقفل الخط أثناء الاتصال فإنه لا يقوم المتصل بالاتصال مرة ثانية مباشرة بل ينتظر فترة من الوقت ؛ لأن قفل الخط معناه أنه غير مستعد لاستقبال مكالمات الآن ، وأستند في ذلك إلى قوله تعالى : { وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجعوا فارجعوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } [ النور : ٢٨ ]

( 132 ) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ١٣١ ، وجاء فيه ما نصه : " أما إذا استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له وظن أنه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب أشهرها أنه ينصرف ولا يعيد الاستئذان والثاني يزيد فيه والثالث إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده وإن كان بغيره أعاده فمن قال بالأظهر فحجته قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فلم يؤذن له فليرجع ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن والله أعلم

(133) صحيح البخاري كتاب باب التسليم والاستئذان ثلاثاً. حديث رقم (٥٨١٩)



فقد أمر الله سبحانه وتعالى المستأذن إذا قيل له ارجع ، أن يرجع فإن ذلك أفضل له (١٣٤) لأن صاحب المكان قد يكون غير مستعد للاستقبال الآن ، وقفل الخط دليل على عدم الإذن بالحديث الآن ، وأنه غير مستعد للتحدث ومن ثم فكأنه قيل له ارجع .

#### رابعاً : البدء بالسلام

من الآداب التي يجب مراعاتها : البدء بالسلام ، حيث نجد بعض الناس عندما يبدأ في الرد على الهاتف يقول ألو ، أو ما إلى ذلك ، مع أن المندوب في البدء بالكلام أن يبدأ بالسلام ، فقد روى أبو داود في سننه عن رُبَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ أَلَيْحُ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِحَادِمِهِ « أَخْرُجْ إِلَيَّ هَذَا فَعَلِمَهُ الْإِسْتِئْذَانُ فَقُلْ لَهُ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ » . فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ فَأُذِنَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَدَخَلَ. (١٣٥) ، ولذلك قال بعض العلماء يكره البدء بغير السلام (١٣٦)

#### خامساً : التعريف بنفسه :

من الآداب التي يجب مراعاتها : أن يعرف الإنسان بنفسه مباشرة بعد السلام فيقول أنا فلان بن فلان بما يزيل ويرفع عنه الإبهام خاصة إذا كان المتصل عليه لا يعرف المتصل ، فقد روى البخاري في صحيحه عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَّقْتُ الْبَابَ فَقَالَ مَنْ ذَا فَقُلْتُ أَنَا فَقَالَ أَنَا أَنَا كَأَنَّهُ كَرِهَهَا " (١٣٧) ، ومن

- (134) أضواء البيان ٥ / ٥٠٢ ، وجاء فيه ما نصه : " إذا قال أهل المنزل للمستأذن: ارجع، وجب عليه الرجوع؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ} [النور: ٢٨]، وكان بعض أهل العلم يتمنى إذا استأذن على بعض أصدقائه أن يقولوا له: ارجع، ليرجع، فيحصل له فضل الرجوع المذكور في قوله: {هُوَ أَزْكَى لَكُمْ} "
- (135) سنن أبي داود باب كَيْفَ الْإِسْتِئْذَانِ. حديث رقم (٥١٧٩) / ٤ / ٥١٠
- (136) إكمال المعلم يشرح صحيح مسلم ٧ / ١٧
- (137) صحيح البخاري كتاب الاستئذان ، باب " إذا قال مَنْ ذَا فَقَالَ أَنَا : حديث رقم (٦٢٥٠) / ١٥ / ٥٤٧

ثم فَيَعْرِفُ المتصل بنفسه إذا لم يعرفه المتصل عليه ، ويكون ذلك عقب السلام مباشرة ، والله تعالى أعلم .

د / خالد محمد عمارة

## أهم النتائج المستخلصة من البحث

بعد هذا العرض لأحكام الهاتف المحمول تبين أن الهاتف المحمول له فوائد كبيرة ، ونافعة ومفيدة ، في مجالات متعددة في جميع نواحي الحياة : في صلة الرحم ، والتواصل والتقارب ، والقيام بالواجبات الاجتماعية ، وغيرها ، بالإضافة إلى ما يحتوي عليه الهاتف من التسجيل والتصوير وما إلى ذلك لكن يترتب عليه بعض الأضرار نتيجة سؤ الاستخدام وفيما يلي بعض النتائج التي تبين ذلك .

لا يجوز جعل الآيات القرآنية ، رنات في الهاتف المحمول .

جعل الآيات القرآنية نغمات للهاتف المحمول يتعارض مع وجوب تعظيم القرآن .

جعل القرآن الكريم نغمات للهاتف المحمول فيه إخلال بالمعاني القرآنية بقطع الآيات القرآنية في وسطها .

جعل الأذان نغمة ورنة للمحمول يتعارض مع ما شرع له الأذان .

جعل الأذان نغمة ورنة للمحمول إخراج للأذان عن معناه الشرعي .

الأولى الابتعاد عن جعل الدعاء نغمات للهاتف للمحمول .

يجوز جعل الآيات القرآنية خلفية للهاتف المحمول وإن كان الأولى الابتعاد عن لفظ الجلالة وآيات القرآن الكريم .

لا يجوز جعل الرنات الموسيقية نغمات للهاتف للمحمول .

جعل الرنات الموسيقية نغمات للهاتف للمحمول إعلان للمنكر ، وترويحاً له .

لا يجوز إنزال هذه النغمات الموسيقية على الجوالات .

يجوز حمل الهاتف أثناء الصلاة .

يجوز التحدث في الهاتف المحمول في المسجد إذا لم يصاحبه رفع صوت أو تشويش .

الأولى أن يقتصر التحدث في الهاتف المحمول في الأماكن المقدسة على مقدار الحاجة •

من يدخل المسجد للصلاة يجب غلق الهاتف المحمول ، أو جعله صامتاً •

يستحب مد اليد لإغلاق الهاتف إذا رن في أثناء الصلاة •

أنه يندب وضع لوحة كتابية على باب المسجد ، وعلى بعض الأعمدة تحمل تنبيهاً بإغلاق المحمول •

يندب للإمام في بعض الأحيان أن ينبه المأمومين على ضرورة إغلاق الهاتف المحمول قبل الدخول في الصلاة ، خاصة في المساجد التي تقع في الأماكن العامة •

لا مانع من تريب بعض الأجهزة التي تؤدي إلى قطع الإرسال في المسجد ما دامت لا تسبب الضرر •

لا يجوز شحن الهاتف المحمول من كهرباء المسجد إلا في حالة الضرورة أو الحاجة •

قراءة القرآن من الهاتف المحمول جائزة شرعاً •

الاستماع إلي القرآن من الهاتف المحمول جائز ومباح ، بل يثاب الإنسان على استماعه •

يسن سجود التلاوة عند استماع القرآن من الهاتف المحمول ، طالما كان قاصداً للاستماع إلى القرآن •

لا مانع شرعاً يمنع المرأة الحائض والجنب من قراءة القرآن من الهاتف المحمول •

يجوز للحائض والجنب مس الهاتف عليه المصحف •

يكره-إن لم يكن يحرم - وضع الصور الخاصة التي فيها كشف لبعض العورة على الهاتف المحمول •

استخدام كاميرا الهاتف في تصوير أمور خاصة بالإنسان جائز لا حرج شرعاً في ذلك •

استخدام كاميرا الهاتف في تصوير آخرين من غير علمهم خصوصاً النساء والعورات حرام شرعاً •

استخدام مسجل الهاتف المحمول في تسجيل بعض كلام الآخرين أثناء جلوسهم واجتماعهم في مجالسهم الخاصة دون علمهم نوع من التجسس •

لا يجوز تسجيل المكالمات دون علم المتكلم •

يجوز فتح السماع الخارجية للهاتف المحمول إذا لم يكن هناك أحد بجانب الشخص يستمع معه ، أو إذا ما أعلم من يتكلم معه ونبيهه بأنه سيفتح السماع الخارجية للهاتف المحمول •

يحرم فتح السماع الخارجية للهاتف المحمول إذا لم يخبر من يتكلم معه وينبيهه بأنه سيفتح السماع الخارجية للهاتف المحمول ، وأن بجانبه أناس آخريين يسمعون كلامه •

لا مانع من استخدام خدمة الرسائل في الهاتف المحمول في الإخبار ، والإعلان عن الموتى ، وميعاد ومكان الدفن ، والصلاة عليهم ، وتعزية أهل الميت •

يجوز استخدام الرسائل في التهنة بالمناسبات الدينية المشروعة ، والاجتماعية المباحة ، بل قد يكون مندوباً •

لا يجوز استخدام الرسائل في التهنة بالمناسبات غير الشرعية كالأحتفال بشم النسيم ، ورأس السنة الميلادية ، وعيد الحب •

إرسال رسالة قصيرة إلى شريط القنوات الفضائية رسائل ال " sms " تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة ، تبعاً لما تحويه •

إرسال الصور الخليعة بالهاتف المحمول عن طريق البلوتوث من أشد المحرمات •

استخدام الهاتف في التحدث ، أو الاستماع ، أو التصفح فيه ، أثناء القيادة من الأمور المحظورة والممنوعة نظامياً ، والمكروهة بل المحرمة شرعاً .

دخول الخلاء بالهاتف المحمول الموجود عليه القرآن الكريم جائز لا حرج فيه ، ما دام الجوال غير مفتوح على القرآن .

يجب تحري ، وتخير الوقت المناسب للاتصال والأولى أن لا يزيد عدد مرات الاتصال على ثلاث مرات .

يجب الانتظار بعض الوقت وعدم الاتصال مرة وراء أخرى إذا قام المستقبل بقل الخط .

يندب عند الرد على الهاتف البدء بالسلام .

من الآداب التي يجب مراعاتها : أن يعرف الإنسان بنفسه مباشرة بعد السلام .

## المصادر والمراجع

- أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : الحديث وعلومه :

- ١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب
- ٢- الجامع الصحيح - لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة - المعروف بسنن الترمذی
- ٣- الجامع لمعمر بن راشد الأزدي ، ط دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١٤٠٣ هـ الطبعة الثانية ، تح / حبيب الأعظمي ، منشور كملحق بمصنف ابن أبي شيبة
- ٤- السنن الكبرى للنسائي - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، طبعة دار الكتب العلمية
- ٥- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض الناشر: دار الوفاء ، سنة النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- ٦- المستدرک لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ط / دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، ط / أولى ، تح / مصطفى عبد القادر عطا
- ٧- المعجم الأوسط للطبراني الناشر : دار الحرمين - القاهرة ، ط ١٤١٥ هـ
- ٨- المنتقى شرح الموطأ لأبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي طبعة دار السعادة القاهرة ط أولى ١٣٣٢ هـ
- ٩- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، ط دار الفكر ، تح محمود الطناحي
- ١٠- تحفة الأحوذی شرح سنن الترمذی ، ط / دار الكتب العلمية بيروت
- ١١- تلخیص الحبير لابن حجر العسقلاني ط المدينة المنورة ط ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ، تح السيد هاشم اليماني
- ١٢- جامع العلوم والحكم بن رجب الحنبلي الناشر : دار المعرفة - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ

١٣- حاشية السندي على النسائي المؤلف : نور الدين بن عبدالهادي  
أبو الحسن السندي الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة  
الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

١٤- سبل السلام للصنعاني ط دار إحياء التراث بيروت ط / ١٣٧٩  
هـ ط ٤ ، تح/ محمد عبد العزيز الخولي

١٥- سنن أبي داود لسليمان بن الأشفت السجستاني ، ط / دار الفكر

١٦- سنن البيهقي - أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ، ط / مكتبة  
دار باز مكة المكرمة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ تح / محمد عبد القادر عطا

١٧- شرح السنة للبخاري ، الناشر : دار المكتب الإسلامي - دمشق -  
بيروت - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

١٨- شرح النووي على صحيح مسلم ، ط دار إحياء التراث العربي  
بيروت ط ١٣٩٢ ، ط ٢

١٩- شرح سنن ابن ماجة للسيوطي الناشر : قديمي كتب خانة -  
كراتشي

٢٠- شرح سنن أبي داود للعيني ط مكتبة الرشد - الرياض

٢١- شرح صحيح البخاري لابن بطلال ، ط مكتبة الرشد - السعودية  
/ الرياض - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٢- صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان التميمي البستي ، ط / مؤسسة  
الرسالة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، ط ٢ ، تح / شعيب الأرنؤوط

٢٣- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ط/  
دار ابن كثير اليمامة بيروت

٢٤- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج ، أبو الحسين القشيري  
النيسابوري ، ط / دار إحياء التراث العربي بيروت

٢٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق آبادي أبو  
الطيب ، ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥ هـ ، ط ٢

٢٦- فتح الباري لابن حجر العسقلاني ط / دار المعرفة - بيروت ،  
تح / محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحي الدين الخطيب

٢٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للشيخ أبي الحسن عبيد الله  
بن العلامة محمد عبد السلام المباركفوري الناشر: دار الفكر، بيروت -  
لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م



- ٢٨- مسند الإمام أحمد ط دار المعارف ، مصر ، تح أحمد شاکر
- ٢٩- نیل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني ط / دار الجيل بيروت  
**ثالثاً : التفسير وعلوم القرآن :**
- ٣٠- التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور طبعة الدار التونسية للنشر  
 - تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ
- ٣١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ط / دار الشعب - القاهرة ،  
 ط ٢ ، تح / أحمد عبد العليم البردوني
- ٣٢- المحرر الوجيز لأبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية  
 الأندلسي ط دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ الطبعة :  
 الأولى
- ٣٣- أيسر التفاسير المؤلف : أسعد حومد مصدر الكتاب : موقع  
 التفاسير
- ٣٤- جامع البيان للطبري ط / دار الفكر بيروت ١٤٠٥ هـ
- ٣٥- فتح القدير للشوكاني لمحمد بن علي الشوكاني ، ط / دار الفكر  
 بيروت
- ٣٦- مفاتيح الغيب للإمام الفخر الرازي ط / دار إحياء التراث  
 العربي بيروت ، ط / ٢ ، ط / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م  
**رابعاً : أصول الفقه وقواعده :**
- ٣٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم  
 الجوزية ، ط دار الجيل - بيروت ، ط ١٩٧٣ م ، تح / طه عبد  
 الرؤف سعد
- ٣٨- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي طبعة دار الكتب العلمية،  
 بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩
- ٣٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية السيوطي  
 الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان  
**خامساً : الفقه الإسلامي :**
- أ - الفقه الحنفي :**

٤٠- الاختيار لتعليق المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي  
الحنفي دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ -  
٢٠٠٥ م الطبعة : الثالثة

٤١- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان  
الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الناشر دار الفكر

٤٢- المبسوط محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله ،  
الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ، ط /  
دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢ ط/ ثانية

٤٤- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ، الناشر دار الكتب  
العلمية

#### ب - الفقه المالكي :

٤٥- التمهيد لابن عبد البر - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد  
البر النمري ، ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ، ط  
١٣٨٧ هـ ، تح / مصطفى أحمد العلوي

٤٦- الشرح الكبير للدريز طبعة دار الفكر بدون سنة طبع

٤٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني مصدر  
الكتاب : موقع الإسلام

٤٨- الكافي للقرطبي دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١٤٠٧ هـ ،  
ط أولى

٤٩- إيصال السالك في أصول الإمام مالك للعلامة الشيخ محمد  
يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبد الله الولاتي طبعة مكتبة المعارف  
المُنَجَّدَة تحقيق : ياسر عجيل النشمي ط ١٤٢٧ هـ

٥٠- بداية المجتهد الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد  
القرطبي الاندلسي طبعة دار الحديث القاهرة سنة النشر ١٤٢٥ هـ -  
٢٠٠٤ م

٥١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد بن عرفة الدسوقي  
، ط دار الفكر بيروت تح/ محمد عليش

٥٢- حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الصاوي  
ط مكتبة القرطاس

٥٣- شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو  
عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت  
٥٤- مواهب الجليل للحطاب - محمد عبد الرحمن المغربي ، ط /  
دار الفكر - بيروت ، ط ١٣٩٨ هـ / ط ٢  
ج - الفقه الشافعي :

٥٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف : شيخ الإسلام  
/ زكريا الأنصاري دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ  
- ٢٠٠٠ الطبعة : الأولى

٥٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي إبراهيم بن علي بن يوسف  
الشيرازي أبو إسحاق الناشر دار الفكر

٥٧- الحاوي الكبير للماوردي للماوردي الناشر : دار الكتب العلمية  
الطبعة : الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩

٥٨- المجموع شرح المهذب - أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ،  
ط دار الفكر - بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، ط / ١ ، تح / محمود  
مطرحي

٥٩- حاشية الشبراملسي لأبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي  
طبعة دار الفكر، بيروت ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م

٦٠- فتح العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي  
القزويني ، طبعة دار الفكر

٦١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شمس الدين  
بن محمد الخطيب الشربيني ط / دار الفكر- بيروت

٦٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي  
العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي  
الصغير. الناشر دار الفكر للطباعة  
د - الفقه الحنبلي :

٦٣- الإنصاف أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي ، ط دار إحياء  
التراث العربي - بيروت ، تح / محمد حامد الفقي

٦٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي  
الناشر مكتبة الرياض ط ١٩٣٠

- ٦٥- الشرح الكبير لابن قدامة مطبوع مع المغني ط دار الفكر - بيروت ، ط ١٤٠٥ هـ ، ط ١
- ٦٦- الفتاوى الكبرى لمؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الناشر : دار المعرفة - بيروت
- ٦٧- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي ، ط المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ ، ط ٥
- ٦٨- المغني - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، ط دار الفكر - بيروت ، ط ١٤٠٥ هـ ، ط ١
- ٦٩- كشف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس البهوتي ، ط دار الفكر - بيروت ط ١٤٠٢ هـ مجموع الفتاوى - أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني ، ط مكتبة ابن تيمية تح / عبد الرحمن العاصمي النجدي
- سادسا : كتب اللغة :**

- ٧٠- الازدهار في ما عقده الشعراء من الأحاديث و الآثار للسيوطي ، طبعة المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٩١ م
- ٧١- القاموس المحيط للفيروزابادي ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ط ١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م
- ٧٢- اعتلال القلوب لمحمد بن جعفر بن محمد بن سهل السامري الخرائطي طبعة مكتبة نزار الباز مكة المكرمة ، تحقيق / حمدي الدمرداش
- ٧٣- معجم الأدباء لشهاب الدين عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، الناشر دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٣ م
- سابعاً : مراجع عامة :**

- ٧٤- أضواء البيان لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجهة
- ٧٥- الفقه الإسلامي وأدلته د وهبة الزحيلي طبعة دار الفكر ط ١٩٨٥ م

- ٧٦- المشروع والممنوع في المسجد / محمد بن علي العرفج الناشر  
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية  
السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ
- ٧٧- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي الناشر : دار المعرفة -  
بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ
- ٧٨- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم طبعة مؤسسة  
الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة  
والعشرون ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م
- ٧٩- عصر الخلافة الراشدة أكرم بن ضياء العمري ، ط مكتبة  
العبيكان ،
- ٨٠- فتاوى العز بن عبد السلام الناشر: دار المعرفة - بيروت -  
الطبعة: الأولى - ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م